

مبدأ قبول الآخر بين القانون والشريعة دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الأستاذ الدكتور

سهيل حسين الفتلاوي⁽¹⁾

suheifflawi@yahoo.com

الملخص :

عانت البشرية من جزاء التعصب وعدم التسامح، ويلات مروعة راح ضحيتها الملايين من الأبرياء. ذلك، أن الحروب والويلات والمآسي بين أبناء البشر كانت نتيجة لهذه التناقضات بين المجموعات البشرية، أو أفراد المجتمع الواحد. ومحمل التسامح في القانون الدولي هو قبول الاختلاف والتنوع. وهذا ما حرص عليه الإسلام، غير أن نظرة الإسلام للاختلاف والتنوع تختلف عن نظرة القانون الدولي.

وإذا كان العالم يشهد في الوقت الحاضر ما يطلق عليه هبة، أو فرعة الديمقراطية، التي توجهت رايحها العائنة نحو العالم العربي، والتي رسّت على سواحل جنوب البحر الأبيض المتوسط وتوطنت فيه، لتطبيق الديمقراطية على وفق النموذج الغربي، وهو أمر يوجب علينا أن نعرف هل بملك الإسلام مقوماتها وفي مقدمتها ذلك القدرة على تطبيق مبدأ قبول الآخر والتسامح الذي يعدّ ركناً أساسياً لتطبيق الديمقراطية.

ومن المعروف أن الديمقراطية ترتبط بثقافة قبول الآخر بشكل مباشر وجوهري. ويمكن القول: بأنه لا ديمقراطية بدون ثقافة قبول الآخر. لهذا فإن الدول التي تهافتت إلى تطبيق الديمقراطية، تنشيء جيلاً يتقبل الآخر، وتزناجها تعليماً وثقافياً وإعلامياً، ومن ثم تُطبق الديمقراطية، وبخلافه ستكون الديمقراطية وبالاً على الشعب والدولة.

وقد قامت ثقافته التسامح على أساس بقاء العلاقات الإنسانية في القانون الدولي، دون أن يرتكب الطرف الآخر جريمة، فإن الشريعة الإسلامية جعلت ضرورة التسامح حتى في حالة ارتكاب جريمة ضد الآخرين، وهذا ما يجعل العلاقات الإنسانية بين المتنازعين أكثر قرباً وانسجاماً وقوة ويُعوي عضد البشر بعضهم البعض الآخر، ويزرع المحبة ويزيل الضغائن، ويجعل لمن تسامح معه أكثر احتراماً وتقديراً إلى من تسامح معه وعفى عنه.

المقدمة

قبول الآخر، أو قبول الاختلاف والتنوع، وثقافة التسامح، مصطلحات جديدة في القانون الدولي المعاصر، ظهرت نتيجة المعاناة من الظلم والاضطهاد الذي عانت منه العديدين من شعوب العالم بسبب اللون والجنس والدين والقومية والعرق والأصل والفكر والعقيدة والقوانين الاجتماعية، التي لا تزال قائمة حتى الوقت الحاضر في العديد من دول العالم، والتي راح ضحيتها الملايين من البشر. ولم يستخدِم الفقه الإسلامي هذه المصطلحات، إنما عرف مضمونها ومصطلحات مختلفة، بشكل إنساني وأخلاقي أوسع مما هو في القانون الدولي المعاصر، بما يتطابق الأمر الوُفوف عندها وفهمها ومدى مساهمتها للوضع الدولي الراهن.

وإذا كان العالم يشهد في الوقت الحاضر ما يُطلق عليه هبة، أو فرجة الديمقراطية، التي توجهت رباحها العاتية نحو العالم العربي، والتي رسّت على سواحل جنوب البحر الأبيض المتوسط وتوطئت فيه، مستندة بأساطيل حلف الناتو، وهيجان ثوري إسلامي مساند لتطبيق الديمقراطية على وفق النموذج العربي، وهو أمر يُوجب علينا أن نعرف هل بملك الإسلام مقوماتها وفي مقدمة ذلك القدرة على تطبيق مبدأ قبول الآخر والتسامح الذي يُعدُّ ركناً أساسياً لتطبيق الديمقراطية؟.

وإذا كان الإسلام قد جاء للناس كافة، بمختلف ألوانهم وأجناسهم وأعراقهم وقومياتهم وأصولهم وأفكارهم وعاداتهم وتقاليدهم وأهوائهم بكل ما فيهم من اختلاف وتنوع، لا رابط يربطهم إلا الإسلام، فإن المسلمين يُدركون مبدأ قبول الآخر والتعامل معه بشكل إنساني، ومواجهته ما يؤثّر على ذلك، من التعصّب والإقصاء والغلو والتطرف والإقصاء، فهل نستطيع أن نصوغ ديمقراطية إسلامية تجمع بين الحداثة والشريعة، وتخلق كياناً عربياً إسلامياً متجانساً، يجمع الأصدقاء ولا يُفرقهم، يرفع الظلم ولا يُوصّله، يحترم الإنسان ولا يهينه، يسمو بخضرة إنسانية، ولا يُجهله، تريح عنه غمة الديكتاتورية والتطرف، ولا تفتله، تمتح الحريّة ولا تشد وثاقه، تُفوي السواعد لبناء الوطن، ولا تهدمه؟. فهل يستطيع المسلمون أن يرتدوا حجة الديمقراطية، دون أن تظهر عوزاتهم؟. وهل أنّ المشكلة تكمن في الإسلام، أم في الديمقراطية التي لا تناسب مفاصله؟.

إنّ البحث عن قبول الآخر والاختلاف والتنوع وثقافة التسامح في الإسلام يتطلّب معرفة مدى تأثير ذلك في إقامة ديمقراطية إسلامية خاصة، تأخذ بمطلبات الدين الإسلامي دون تجاوز، وهو أمر يفرض علينا أن نتناول قبل ذلك موقف القانون الدولي المعاصر من قبول الآخر والتسامح بشكل موجز لعرض

التَّمهيد والمُقارَنة والمُوازَنة بَيْنَ ما قَرَّرَهُ القَانُونُ الدَّوْلِيُّ وما قَرَّرَهُ الإِسْلامُ مِنْ قَبُولِ الاختِلافِ والتَّنوعِ، وَفِي قُدْرَةِ العَرَبِ المُسْلِمِينَ عَلى أَسْلَمَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي دَوْلَةٍ تُحْفَظُ كِرامَتَهُمْ.

وَبِناءِ عَلى ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ هَذَا البَحْثُ المَباحِثَ الآتيَةَ:

المَبْحَثُ الأوَّلُ - مَفْهُومُ قَبُولِ الآخِرِ فِي القَانُونِ الدَّوْلِيِّ؛

المَبْحَثُ الثَّانِي - مَفْهُومُ قَبُولِ الآخِرِ فِي الإِسْلامِ؛

المَبْحَثُ الثَّالِثُ - اقْتِرَانُ قَبُولِ الآخِرِ بِالْمَغْفِرَةِ وَمُواجَهَةِ التَّطْرُفِ ؛

المَبْحَثُ الرَّابِعُ - مَوْقفُ الإِسْلامِ مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

المَبْحَثُ الأوَّلُ : مَفْهُومُ قَبُولِ الآخِرِ فِي القَانُونِ الدَّوْلِيِّ

قَبُولِ الآخِرِ يَعْني قَبُولِ الاختِلافِ والتَّنوعِ، والتَّسامُحِ فِي الوَقْتِ الحاضِرِ، وَهِيَ ثَقافَةٌ جَدِيدَةٌ فِي النِّظامِ الليبرالي^(١)، وَجَمِيعُ هَذِهِ المَصْطَلَحاتِ تُعَدُّ جَدِيدَةً فِي القَانُونِ الدَّوْلِيِّ المُعاصِرِ، وَلَمْ يَتَنَاوَأْها مُفْهَاءُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ. وَهَذَا ما يَتَطَلَّبُ مِنّا أَنْ نَعْرِفَ إِذا ما كانَ المُفْهَاءُ المُسْلِمُونَ لَمْ يَسْتخْدِمُوا هَذِهِ المَصْطَلَحاتِ، فَهَلْ أَنْ مَفْهُومَها مَعْرُوفٌ لَدَيْهِمْ؟. وَإِذا كانَتْ الحَرَكاتُ الإِسْلامِيَّةُ الَّتِي تُطالِبُ بِتَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي انْطَلَقَتْ مِنْها بِدَايةِ عامِ ٢٠١١ فِي العَدِيدِ مِنَ الدَّوَلِ العَرَبِيَّةِ هَلْ إِنَّها تُؤمِنُ بِثَقافَةِ قَبُولِ الآخِرِ والتَّسامُحِ، تِلْكَ الَّتِي تُعَدُّ أساساً فِي النِّظامِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ؟.

لقد عانتِ البَشَرِيَّةُ مِنْ جِزاءِ التَّعَصُّبِ وَعَدَمِ التَّسامُحِ، وَوِلاتِ مُروَعَةٍ راحَ صَحِيحُها المَلايينَ مِنَ الأَربابِاءِ. ذَلِكَ، أَنْ الحُرُوبَ والوِلاتِ وَالْماسِي بَيْنَ أبنائِ البَشَرِ كانَتْ نَتِيجَةً لِهَذِهِ التَّنابُضاتِ بَيْنَ المَحْمُوعاتِ البَشَرِيَّةِ، أَوْ أَفرادِ المُجْتَمَعِ الوَاحِدِ^(٢). وَجُمْلَةُ التَّسامُحِ فِي القَانُونِ الدَّوْلِيِّ هُوَ قَبُولُ الاختِلافِ والتَّنوعِ. وَهَذَا ما حَرِصَ عَلَيْهِ الإِسْلامُ، عَمِيراً أَنْ نَظَرَهُ الإِسْلامُ لِاختِلافِ والتَّنوعِ تُخْتَلِفُ عَن نَظَرَةِ القَانُونِ الدَّوْلِيِّ. فَقبُولُ الاختِلافِ والتَّنوعِ يَعْني ثَقافَةَ التَّسامُحِ، لِهَذَا سَتَنابُؤُ قَبُولِ الآخِرِ والتَّسامُحِ فِي القَانُونِ الدَّوْلِيِّ وَمَنْ تُمَّ نَتَنَاوَأُ الاختِلافِ والتَّنوعِ فِي الإِسْلامِ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ - قَبُولِ الآخِرِ والتَّسامُحِ فِي القَانُونِ الدَّوْلِيِّ

أَوَلاً - مَفْهُومُ قَبُولِ الآخِرِ والتَّسامُحِ فِي القَانُونِ الدَّوْلِيِّ

إِنَّ الكَلامَ عَن قَبُولِ الآخِرِ *Acceptance of Another* يَتَطَلَّبُ البَحْثَ فِي مَعْنَى الاختِلافِ *Difference* والتَّنوعِ *Diversity* والتَّسامُحِ الَّذِي يَعدُّ أساساً لِقَبُولِ الآخِرِ، يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَ هَذِهِ المَصْطَلَحاتِ فِي القَانُونِ الدَّوْلِيِّ المُعاصِرِ وَمِنْ تُمَّ البَحْثَ عَن مُحتَوَها فِي الإِسْلامِ. فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ كَلِمَةَ التَّسامُحِ مِنَ المُساحَحةِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَهِيَ تَعْني وَجُودَ خَطَأٍ مِنْ طَرَفِ ضِدِّ الآخِرِ، وَإِنَّ

الطَّرْفِ الْآخَرَ يُسَاحِجُهُ عَنْ هَذَا الْخَطَأِ. إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَا تُعَبِّرُ عَنْ مُصْطَلَحِ التَّسَامُحِ الْوَارِدِ فِي الْقَانُونِ الدَّوَلِيِّ. فَقَدْ عُرِبَ مُصْطَلَحُ *Toleration* إِلَى التَّسَامُحِ. وَالتَّسَامُحُ الَّذِي نَبَحْتُهُ هُوَ عَدَمٌ وَجُودِ حَظًا مِنْ طَرَفٍ، إِنَّمَا يُوجَدُ اخْتِلَافٌ فِي الرَّأْيِ أَوْ الْمُعْتَقَدَاتِ، أَوْ فِي الْأَبْجَاهَاتِ الْفِكْرِيَّةِ، أَوْ فِي الْبُنْيَةِ الْجَسَدِيَّةِ، كَاللُّونِ، أَوْ الْأَصْلِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ تَعَدٍّ مِنْ طَرَفٍ ضِدَّ الْآخَرِ. فَعِنْدَمَا يَكُونُ الشَّخْصُ أَسْوَدًا أَوْ يَنْتَسِبُ إِلَى قَوْمِيَّةٍ، أَوْ يُؤْمِنُ بِدِينٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّعَدْ عَلَى الْآخَرِينَ. لِهَذَا فَتَكُونُ كَلِمَةُ قَبُولِ الْآخَرِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ. وَلَمَّا كَانَ الْمُؤْتَمِرُ الْعَامُّ لِلْيُونَيْسْكَو فِي دَوْرَتِهِ الثَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ، الْمُنْعَقِدَةَ فِي بَارِيسَ، ١٦ تَشْرِينَ الْقَائِي/نُوفَمْبَرِ ١٩٩٥، قَدْ عُرِبَ هَذَا الْمُصْطَلَحُ إِلَى التَّسَامُحِ. فَقَدْ أَصْبَحَ مُصْطَلَحًا شَائِعًا نَتَعَامَلُ مَعَهُ. وَمَعْنَى التَّسَامُحِ هُوَ قَبُولُ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، أَيُّ قَبُولِ الْآخَرِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وَجُودِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ. فَالْعَرَبُ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ وَقَبُولِ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ التَّسَامُحُ.

مَا يَتَنَاقَضُ مَعَ التَّسَامُحِ أَوْ قَبُولِ الْآخَرِ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، هُوَ التَّعَصُّبُ *fanaticism*. فَلَا تَسَامُحَ مَعَ وَجُودِ التَّعَصُّبِ الْأَعْمَى الَّذِي يُلْغِي دَوْرَ الْآخَرِ. وَيَقُومُ التَّسَامُحُ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَقَبُولِ الْآخَرِ، بَيْنَمَا يَقُومُ التَّعَصُّبُ عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ وَالْاِنْطَوَاءِ وَالْعَدَاءِ لِلْآخَرِينَ، وَالْعُنْصُرِيَّةُ تُنتِجُ عُنْصُرِيَّةً لَدَى الطَّرْفِ الْآخَرِ. وَأَعْلَبُ أَنْوَاعِ التَّعَصُّبِ هُوَ التَّعَصُّبُ الدِّيْنِيُّ الَّذِي اسْتَشْرَى فِي الْعَدِيدِ مِنْ دَوْلِ الْعَالَمِ بِمَا فِيهَا الدُّوَلُ الْمُتَقَدِّمَةُ^(٤). وَالتَّعَصُّبُ لِدَائِهِ لَا يُعَدُّ مُتَنَاقِضًا مَعَ التَّسَامُحِ. فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَتَعَصَّبُ لِدِينِهِ وَلِقَوْمِيَّتِهِ وَلِثَوَابِهَا الْجَسَدِيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ اِعْتِيَادِيٌّ، وَلَكِنَّ الْمَرْفُوضَ هُوَ التَّعَصُّبُ الَّذِي يُفْرَضُ عَلَى الْآخَرِينَ. أَوْ الَّذِي يُلْغِي دَوْرَ الْآخَرِينَ بِالْمُشَارَكَةِ.

ثَانِيًا - مُبَرَّرَاتُ قَبُولِ الْآخَرِ

وَالتَّعَامُلُ مَعَ الْبَشَرِ يَتَطَلَّبُ قَبُولَ مَعَ مَنْ نَشَرَكُ مَعَهُ بِرِبَاطِ أَقْوَى مِنْ حِدَّةِ الْخِلَافِ، دُونَ الْإِيمَانِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ. وَيَقْتَضِي الْقَبُولُ بِأَنَّ عَلَى الْبَشَرِ اِخْتِرَامَ بَعْضِهِمْ الْبَعْضَ بِكُلِّ مَا تَسِمُّ بِهِ مُعْتَقَدَاتِهِمْ وَتَقَافَاتِهِمْ وَلُغَاتِهِمْ مِنْ تَنَوُّعٍ. وَيُطَلَّقُ عَلَيْهَا بِتَقَافَةِ التَّسَامُحِ *Culture Toleration*. وَيَنْبَغِي اِخْتِرَامُ التَّنَوُّعِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّعَاضِي عَنِ مَا قَدْ يُوجَدُ بَيْنَهُمْ مِنْ اِخْتِلَافَاتٍ، لَا يَنْبَغِي قَمْعُهَا، بَلْ يَجِبُ اِخْتِرَامُ بِأَشْخَاصِهَا وَاِخْتِرَامُهُمْ، دُونَ الْإِتْرَامِ بِتَبَيُّ مَا يَكُونُونَ عَلَيْهِ. وَيَنْبَغِي الْعَمَلُ بِنَشَاطِ صَوْبِ تَنْمِيَةِ تَقَافَةِ السَّلَامِ وَالْحَوَارِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْحَضَارَاتِ جَمِيعًا^(٥). فَالتَّسَامُحُ يَتَطَلَّبُ الْخِلَافَ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ فِي الْأَفْكَارِ وَالْعَقَائِدِ وَالْاِئْتِمَاءِ الْعِرْقِيِّ. وَعِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا تَسَامُحَ. وَلَا تَسَامُحَ أَيْضًا

عند الإيمان بأفكارهم أو تبنّيها، ولا تُسامح عند الأشخاص المتوافقين غير المختلفين. فالسماح يتطلب التناقص مع بقاء الانسجام لضرورة التعامل الإنساني، ووحدة المجتمع.

ثالثاً - مفهوم التنوع

معنى التنوع، التباين في البنية الخلقيّة أو الجسديّة التي لا دخل لإرادة الإنسان فيها كونها من خلق الله تعالى، دون تدخل البشر، كاختلاف الناس في ألوانهم وأجناسهم وأعراقهم وقومياتهم وأصوبهم وأفكارهم وعاداتهم وتقاليدهم وأهوائهم، أما الاختلاف فهو ما يختلف فيه الناس في الدين والفكر والمهنة والعادات والتقاليد والعُلوم والثقافة وما يحب أو يكره والملبس والمأكل والعلاقة مع الآخرين وغير ذلك مما يترتب على إرادة الإنسان. وهذا الاختلاف والتنوع عند البشر لا يُشكل اعتباراً على الآخرين، إنما الاعتداء يصدُر ممن لا يقبل هذا الاختلاف والتنوع، ويتعامل بشكلٍ مختلفٍ مُبَيِّنٌ هَذَا وَذَلِكَ. لهذا لم يأت القانون لمنع الاختلاف والتنوع بين البشر، بل لمنع الأشخاص من التمييز القائم على هذا الاختلاف والتنوع ومعاينة من يتركب ذلك. وإذا كان القانون لا يستطيع أن يلزم البشر بالتعامل مع من يختلف معه، فلا يلزم القانون الأبيض أن يتزوج السوداء، أو أن يتزوج المسلم المسيحيّة أو العكس، ذلك أن مثل هذه الأمور إنما تضطدّم بحقوق الإنسان وفي اختياراته. غير أن الأمر الذي يُجرّمه القانون هو المعاملة بالتمييز بين البشر عندما تتطلب الضرورة مثل هذه المعاملة. فليس لإبيض أن يرفض دخول الأسود البرلمان أو التوظف بالوظائف العامّة، أو الانضمام لمنظمة مهنيّة أو سياسية بسبب التنوع أو الاختلاف فيه.

رابعاً - الإلزام القانوني بقبول الآخر

قبول الآخر ثقافة مجتمعيّة، كما أن التعصّب أيضاً ثقافة مجتمعيّة، فإن ذلك لا يعني أنّها متروكة إلى رغبات الشخص، ممكّنه أن يتصرّف بما كينفما يشاء^(٦). ولما كانت ثقافة التسامح ثقافة مجتمعيّة تخص المجتمع، فقد بدأ القانون الدولي والداخلي يتدخلان في فرضها على المجتمع بأن يتقبّلها. وجعل مخالفتها جريمة يعاقب عليها القانون. ومنه هذا المنطق، فقد تولّى القانون الدولي بأن يفرض التسامح على كل شخص غير العديّد من المعاهدات^(٧) والإعلانات الدوليّة^(٨)، وذا سير الدول وقوانينها^(٩). وبذلك دخل التسامح في دائرة حقوق الإنسان الملزمة، ومن مخالفتها يتحمّل المسؤولية القانونيّة^(١٠). فلم يعد قبول الآخر والتسامح اتفاقاً بين أبناء المجتمع، بل أنه احترام للقيم الإنسانيّة والزماماً قانونياً، ووسيلة للسلام والاستقرار والتعايش بين أبناء الشعب^(١١).

وقد حصل تطوُّرٌ مهمٌّ في فرضِ ثقافةِ التسامحِ عندما تمَّ إنشاءُ المحكمةِ الجنائيةِ الدوليَّةِ بموجبِ نظامِ روما الأساسيِّ المعقود عام ١٩٩٨، التي تختصُّ بأربعةِ جرائمٍ كبرى، وخصَّصت نوعين من الجرائم إذا كان ارتكابها انتهاكاً لثقافةِ التسامح. وتلكُ الجريمتين هما: جريمةُ الإبادةِ الجماعيةِ^(١٢)، والجرائمُ ضدَّ الإنسانيةِ^(١٣). فالمحكمةُ الجنائيةُ الدوليَّةُ لا تختصُّ بالنظرِ في تلكُ الجريمتين إلا إذا كان ارتكابها بشكلٍ منهجيٍّ *methodical*، أي لأسبابٍ عنصريَّة، أو طائفية، أو دينية، أو قومية، أو إثنية، أي أنَّ ارتكابها يكونُ بسببِ الاختلافِ والتنوع، بما يُعدُّ انتهاكاً لثقافةِ التسامح.

خامساً - دورُ مؤسساتِ المجتمعِ المدنيِّ في إرساءِ قبولِ الآخرِ

قبولُ الاختلافِ والتنوع: يعني قبول الآخر وهو من الحريَّاتِ الحديثة، وينطوي عملُ مؤسساتِ المجتمعِ المدنيِّ من الأحزابِ والمنظَّماتِ الإنسانيَّةِ والمهنيَّةِ، قبولِ الاختلافِ والتنوعِ بينِ الذاتِ والآخرين، وعلى حقِّ الآخرين في أن يكونوا منظمَّاتٍ مجتمعيَّةٍ تحقِّقُ وتحمي وتدافع عن مصالحهم الماديَّةِ والمعنويَّةِ وتعبِّرُ عن أفكارهم، والالتزامِ في إدارةِ الخلافِ داخلِ منظمَّاتِ المجتمعِ المدنيِّ بعضها مع بعض، وبينها وبين الدولة، بالوسائلِ السليمةِ المتحصِّرةِ أي بقيمِ الاحترامِ والتسامحِ والتعاونِ والتنافسِ والصِّراعِ السلميِّ^(١٤). وعلى الرغمِ من أنَّ القانونَ قد فرضَ على المجتمعِ ضرورةَ قبولِ الآخرِ والتسامحِ وعدمِ التمييزِ لأيِّ سببٍ كان، وفرضَ عقوباتٍ على من يخالفه، فإنَّ التسامحَ لا يمكنُ تطبيقه بالقوةِ في جميعِ الأحوال، وتبقى ثقافةُ التسامحِ ثقافةً مجتمعيَّةً مهما وضعنا لها من نصوصٍ قانونيةٍ وسيجناها بسياجِ العقوباتِ الرادعة. ذلك أنَّ إيمانَ الشخصِ بالتسامحِ مع الآخرين يجبُ أن يصدرَ من الأعماقِ الإنسانيَّةِ. فالقانونُ يفرضُ العقوبةَ على من يتجاوزُ على الآخرين بسببِ التمييزِ على أساسِ الاختلافِ بالأراء، أو اللون، أو الدين، أو القوميَّة، غيرَ أنَّ القانونَ لا يلزمُ الشخصَ بأن يسلمَ أو يتكلَّم أو يحترم، أو يتعاملَ مع شخصٍ لا يتفقُ معه في الأفكارِ أو الآراءِ واللونِ أو الدينِ أو القوميَّة.

سادساً - علاقةُ قبولِ الآخرِ في تعزيزِ الديمقراطيَّةِ

تظهرُ أهميَّةُ قبولِ الآخرِ في النظامِ الديمقراطيِّ^(١٥)، ويُعدُّ قبولُ الآخرِ ركناً من أركانِ الديمقراطيَّةِ. فلا يمكنُ أن تُطبَّقَ الديمقراطيَّةُ في مجتمعٍ تسودهُ العصبيةُ والعداءُ الآخر. ذلك أنَّ قبولِ الآخرِ والتسامحِ ثقافةُ *Culture* وحريةُ *Freedom*، والالتزامُ قانونيٌّ *Obligation*، ولكيَّها حالةٌ خاصَّةٌ تقومُ على الفضيلةِ والمحبةِ والمساحةِ. يقضي التسامحُ بأنَّ على البشرِ احترامَ *Respect* بعضهم البعضِ بكلِّ ما تتيسرُ به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع.

سابعاً - مجال تطبيق ثقافة قبول الآخر

ثقافة قبول الآخر والتسامح، غير محدودة في مجالات السياسة والاقتصاد فحسب، بل إنَّها تشمل كلَّ التَّنوعاتِ *Diversity* الفكرية المختلفة بما فيها المجالات العنصرية. وتشمل المعتقدات الدينية، والقومية^(٦). فقبول الآخر يتطلب قبول شخص الآخر، كإنسان له حقُّ العيش المشترك. ومجالات هذا القبول متعدِّدة ومتنوعة، فهي تشمل النظام السياسي والوصول إلى السلطة، والمكونات الحزبية ومؤسسات المجتمع المدني السياسية والإنسانية والمهنية، والتجمعات القبايلية والتجارية، والعلاقات الاجتماعية والعائلية والشخصية.

وقبول الآخر في القانون الدولي لا يعني المساواة، أو التنازل، أو التساهل بل إنَّه. ولا يجوز بأيِّ حال الاحتجاج بالتسامح لتسوية المساس بهذه القيمة الأساسية. بل يجب معاقبه كلَّ شخص اعتدى على حقوق الآخرين، وإن تنازل الآخرون عن حقوقهم، كما في ذلك من حقوق عامة تمس النظام. فقبول الآخر مسؤولية *Responsibility* تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية، وهي تعني أيضاً أن آراء الفرد لا ينبغي أن تُفرض على الغير^(٧). ويتطلب من الدولة أن تعمل على تعزيز *consolidation* التسامح بين مواطنيها خاصة إذا كان هؤلاء المواطنين ينتمون إلى ديانات وطوائف وقوميات متعدِّدة. وفرض عليها القانون الدولي العديد من الالتزامات^(٨).

وهذه المبادئ تُعبّر عن ثقافة التسامح، وهي تعني التعامل بين البشر ليس من خلال معتقداتهم أو صفاتهم، إنما تمه سباج حقوق التنافسات بين أبناء المجتمع ويعلو فوق كل شيء، ألا وهو ضرورات العيش أو العمل المشترك^(٩).

المطلب الثاني - نطاق قبول الآخر

قبول الآخر حالة غير مطلقة، بل إنَّها محددة بحدود معينة. وليس تمه حد فاصل بين حالات قبول الآخر، وحالات عدم قبول الآخر. ومن خلال دراسة حالات قبول الآخر وإنساء ثقافة التسامح، يمكن أن نورد الحالات التي يمكن فيها قبول الآخر بسبب التنوع والاختلاف، والحالات التي لا تُعد من قبيل قبول الآخر، ولا تقع ضمن دائرة ثقافة التسامح، وإذا ما وقعت تشكل جرائم موجبة للعقاب:

أولاً - حالات قبول الاختلاف والتنوع

تمه العديد من الحالات التي يجب فيها التسامح مع وجود الاختلاف والتنوع. ومن هذه الحالات ما يأتي :

التَّبَائِي فِي التَّبِيَةِ الحُلُقِيَّةِ أَوْ الجَسَدِيَّةِ الَّتِي لَا دَخَلَ لِإِزَادَةِ الإِنْسَانِ فِيهَا كَوْنُهَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، دُونَ تَدَخُّلِ البَشَرِ، كَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي أَلْوَانِهِمْ وَأَحْسَابِهِمْ وَأَعْرَاقِهِمْ وَقَوْمِيَّاتِهِمْ وَأَصُولِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ؛ إِشْءَاءُ مُؤَسَّسَاتِ المِجْتَمَعِ المَدِينِيِّ لِتَنْظِيمِ جِهَةِ مُعَيَّنَةٍ دُونَ الأُخْرَى، كَأَنَّ يُؤَسَّسَ حِزْبًا يَضُمُّ أَشْخَاصًا مِنْ دَوِي الأَنْجَاهَاتِ المُعَيَّنَةِ، أَوْ مُنْظَمَةً إِنْسَانِيَّةً، أَوْ خَيْرِيَّةً لِمُسَاعَدَةِ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، أَوْ العَكْسُ أَوْ لِمُسَاعَدَةِ فِئَةِ دِينِيَّةٍ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ دُونَ أُخْرَى. ذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ التَّجَمُّعَاتِ وَإِنْ كَانَتْ تَرْمِي إِلَى مُسَاعَدَةِ جِهَةِ مُعَيَّنَةٍ بِسَبَبِ الاختِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَضُرُّ الأُخْرَى، وَإِنَّ لِالأُخْرَى الحَقَّ بِأَنَّ يُشْئُوا مُؤَسَّسَاتِ المِجْتَمَعِ المَدِينِيِّ لِتَنْظِيمِهِمْ؛ الإِختِلَافِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالفِكرِ كَالاختِلَافِ فِي الدِّينِ وَالفِكرِ وَالمِهْنَةِ وَالعَادَاتِ وَالتَقَالِيدِ وَالعُلُومِ وَالثَّقَافَةِ وَاعتِنَاقِ الأَفْكَارِ السِّيَاسِيَّةِ، بِشَرْطِ أَلَّا تَكُونَ مِثْلَ هَذِهِ الأَفْكَارِ بَمَا تَتَنَاقَضُ مَعَ عَادَاتِ وَتَقَالِيدِ المِجْتَمَعِ وَعَادَاتِهِ؛ حَقٌّ نَشَرَ الأَفْكَارِ بِوَسَائِلِ الإِغْلَامِ المَعْرُوفَةِ، المَرْيِيَّةِ وَالمَسْمُوعَةِ وَالمَكْتُوبَةِ، وَحَقٌّ الدِّفَاعِ عَنِ الأَفْكَارِ وَالأَوْضَاعِ الحَاصَّةِ بِجَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالدُّعْوَةُ إِلَيْهَا بِالْوَسَائِلِ السَّلْمِيَّةِ المُعْتَمَدَةِ، بِشَرْطِ أَلَّا تُؤَدِّي إِلَى تَفْرِقَةٍ وَحِدَةٍ المِجْتَمَعِ؛ الحُبِّ وَالكُرْهُ وَالعَرَائِزِ المِخْتَلِفَةُ الشَّخْصِيَّةِ الحَاصَّةُ بِالإِنْسَانِ، كَالعَوَاطِفِ الشَّخْصِيَّةِ وَحُبِّ الاختِلَافِ بَيْنَ نَوْعِ مِنَ الأَشْخَاصِ، وَالمَلْبَسِ وَالمَأْكَلِ وَالعِلَاقَةِ مَعَ الأُخْرَى وَغَيْرِ ذَلِكَ بَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى إِزَادَةِ الإِنْسَانِ. كَأَنَّ يُرْفَضَ الرِّوَاجُ مِنْ امْرَأَةٍ لِكُونِهَا سَوْدَاءَ أَوْ بِيضَاءَ أَوْ مِنْ قَوْمِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مِنْ أُصُولِ عِرْقِيَّةٍ، أَوْ دِينِيَّةٍ، أَوْ فِكْرِيَّةٍ حَاصَّةٍ؛ تَقْدِيمُ مُسَاعَدَاتِ مَادِيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ لِفِئَةٍ دُونَ أُخْرَى بِسَبَبِ لَوْحَمِ وَدِينِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ لِأَسْبَابِ مُعَيَّنَةٍ يُقَدِّرُهَا الشَّخْصُ. كَأَنَّ يُقَدِّمُ مُسَاعَدَاتٍ مَالِيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ لِحِزْبٍ، أَوْ لِأَقْلَابِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ المُسَاعَدَاتُ شَخْصِيَّةً وَليْسَتْ رَسْمِيَّةً، وَأَنَّ تَكُونَ هَذِهِ المُسَاعَدَاتُ مِنْ أَمْوَالِهِ الحَاصَّةِ، وَدُونَ أَنْ يَسْتَعْلَقَ مَنْصِبُهُ الرِّسْمِيَّ؛ أَنْ يَعلَنَ عَنِ أَفْكَارِهِ، مُدْعِيًا بِأَنَّ قَوْمِيَّتَهُ، أَوْ دِينَهُ، أَوْ شَعْبَهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الأُخْرَى وَأَنَّهُ يَمْتَلِكُ القُدْرَاتِ العِلْمِيَّةِ وَيَتَّبَعِي الأَفْكَارَ الصَّحِيحَةَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّ حِزْبَهُ أَفْضَلُ الأَحْزَابِ المُوجُودَةِ وَأكْثَرُهَا وَطَنِيَّةً، وَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يَمْتَلِكُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ يَطْلُبُ مِنَ الأُخْرَى الانْتِصَامَ إِلَى مَا يُؤْمِنُ بِهِ، أَوْ الحِزْبَ الَّذِي يَنْتَسِي إِلَيْهِ، دُونَ أَنْ يَسْتَعْدِمَ القُوَّةَ فِي فُرْصِ ذَلِكَ عَلَى الأُخْرَى؛ أَنْ يَنْتَخبَ أَشْخَاصًا لِكُونِهِمْ يَنْتَمُونَ لِفِئَةٍ مُعَيَّنَةٍ عِرْقِيَّةٍ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ، أَوْ دِينِيَّةٍ، أَوْ يَنْتَمُونَ لِحِزْبٍ مُعَيَّنٍ، وَيُرْفَضُ انْتِخَابُ غَيْرِهِمْ لِهَذِهِ الأَسْبَابِ؛ التَّنَادِي، أَوْ الإِتْهَامُ لِجِهَاتٍ مُعَيَّنَةٍ عَنِ طَرِيقِ الصُّخْفِ أَوْ الكُتْبِ أَوْ الوَسَائِلِ الإِغْلَامِيَّةِ الأُخْرَى، كَأَنَّ يَنْتَهَمَ السُّودَ أَوْ البِيضَ بِالصُّغْفِ وَعَدَمِ العِلْمِيَّةِ، أَوْ يَنْتَهَمَ حِزْبًا بِأَنَّهُ عَمِيلٌ يَعمَلُ لِصَالحِ الأَجْنِبِيِّ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُعَزَّزَةً بِأَدْلَةٍ وَاقِعِيَّةٍ أَوْ عِلْمِيَّةٍ.

ثانياً - حالات رفض الاختلاف والتنوع

ثمة العديد من الحالات لا تُعدُّ من قبيل قبول الآخر، ولا تشملها ثقافة التسامح، وتشكل هذه الحالات حرائم موجبة للعقاب، منها:

التمييز في التعامل بسبب الاختلاف والتنوع من خلال موقع المسؤولية. كأن يكون موظفاً ويقوم بتسهيل معاملة أحد مع من يتفق معه ويرفض ذلك بسبب الاختلاف والتنوع معه، مع توافر الشروط المطلوبة في الجميع؛ فرفض الآراء، أو المعتقدات، أو الأفكار على الآخرين بالقوة، أو فرض الانضمام لمؤسسة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو أية مؤسسة أخرى؛ إكراه الآخرين بالتخلي عن آرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم واختياراتهم، أو إكراههم بالتخلي عن المؤسسات التي ينضمون إليها بالقوة، أو فصل أشخاص من وظائفهم بسبب الاختلاف والتنوع؛ التمييز في التعامل بسبب الاختلاف والتنوع في القضايا الإنسانية، وإن كان الشخص ليس في موقع المسؤولية، كالطبيب الذي يرفض معالجة مريض عند مراجعته لعيادته الخاصة، بسبب الخلاف والتنوع؛ التمييز في التعامل بسبب الاختلاف والتنوع في الحياة العامة، كأن يرفض صاحب محل بيع مواد الأشخاص يختلف معهم، أو يرفض سائق تكسي أن يحمل شخصاً بسبب الاختلاف والتنوع؛ اتهام الآخرين بسبب الاختلاف والتنوع دون أن يمتلك أدلة قانونية أو مادية تؤيد اتهامه، كأن يتهم السود بطابع السرقية، أو النساء بعدم القدرة على العمل، أو يتهم اتباع دين معين بأنهم كفرة، دون أن تكون لديه أدلة تثبت ذلك، بصرف النظر عن أن يكون في موقع المسؤولية من عدمها. ويشتكى من هذه الحالة إذا كان عمل الشخص بما يوجب ذلك، كأن يوجه القاضي إلى شخص معين تهمته السرقية، وثبت أن هذا الشخص لم يثم بذلك، ففي هذه الحالة يعاقب صاحب الاتهام الكاذب، ولا يعاقب القاضي؛ الامتناع عن تقديم المساعدة، كأن يرفض شخص انقاذ آخر بسبب الاختلاف والتنوع، أو يرفض مساعدة شخص يتعرض لحالة الحريق أو الغرق أو الإسعاف وإن كان الشخص في غير حالة المسؤولية، أو ترفض منظمة إنسانية مساعدة شخص بسبب الاختلاف والتنوع، مع توافر القدرة على الإنقاذ؛ الجرائم المنهجية، كأن يقوم شخص بقتل، أو تعذيب، أو اغتصاب، أو اختطاف، أو اضطهاد أو إبعاد أشخاص بسبب الاختلاف والتنوع وبشكل منهجي ضد مجموعة معينة. وهذه الجريمة وإن كانت تُعدُّ جريمة بصرف النظر عن حالة الاختلاف والتنوع، ولكن ارتكابها بسبب الاختلاف، أو التنوع تكون العقوبة مُشددة طبقاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي وبخاصة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية المعمود عام ١٩٩٨، الذي عدَّ مثل هذه الجرائم، حرائم مُشددة العقوبة على من يرتكبها إذا ما ارتكبت بسبب الاختلاف والتنوع وبشكل منهجي^(٢٠).

جرائم الإبادة المنهجية، أو الهجوم على المدنيين، أو الاسترقاق، أو التّغذيب، أو الحمل القسري، أو الاضطهاد، أو إلقاء القبض على أيّ أشخاص، أو اختيائهم، أو اختيائهم، أو احتطائهم، وحرمان جماعة من السّكان، أو مجموع السّكان جزئياً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية، بشكلٍ منهجيٍّ بسبب الاختلاف والتنوع. وهذه الجرائم وإن كانت جرائم بدون أن يتوافر زكّ الاختلاف والتنوع، غير أن توافر هذه الزّكّ يشدّد من العنوية المرتكبة على الشخص^(١١)؛ إصدار قوانين، أو أنظمة أو قرارات عنصرية ضدّ مجموعة معيّنة من السّكان بسبب الاختلاف والتنوع. وفي هذه الحالة يعدّ الشخص المسؤول عن إصدار مثل هذه القوانين ومن قام بتنفيذها مسؤولاً جنائياً^(١٢)؛ التحريض ضدّ الأشخاص بسبب الاختلاف والتنوع، كارتكاب جرائم ضدّهم أو مقاطعتهم أو التّشهير بهم.

المبحث الثاني مفهوم قبول الآخر في الإسلام

إذا كان قبول الآخر يعني قبولاً لاختلاف والتنوع، فإنّ الاختلاف والتنوع في الإسلام طبيعته، وبمئة إسلامية إنسانية. فالأمة الإسلامية أمة الاختلاف والتنوع، لكونها تشمل حضارات وقارات وأعراق وألوان وقوميات متعدّدة. فقد حرّم الإسلام التعامل بشكلٍ مختلفٍ بين المسلمين وبينهم وبين الغير بسبب الاختلاف والتنوع، ووضع القواعد الخاصة، بشكلٍ إنسانيٍّ وعلميٍّ يحفظ كرامة الإنسان وخصوصيته. ومعرفة مفهوم قبول الآخر يتطلّب معرفة موقف الإسلام من الاختلاف والتنوع:

المطلب الأول - مفهوم الاختلاف والتنوع في الإسلام

الاختلاف والتنوع حالة موجودة في كلّ مجتمع من المجتمعات، ومنها المجتمع الإسلامي. وبسبب امتداد الإسلام في عدّة قارات، وفيه مسلمون من مختلف الجنسيات والأقوام والأصول والألوان، فإنّه من أكثر الأديان التي تتعدّد فيها هذه الاختلافات والتنوعات. ولم تكن مشكله الاختلاف والتنوع من الموضوعات المقلقة في الإسلام لكونها حالة طبيعية، إلا أنّها أصبحت ذات أهمية في الوقت الحاضر بسبب تعدّد الأنظمة وانتشار الديمقراطية في العالم، لجأ الكتاب المحدثون^(١٣)، إلى إدكائه التّعددية والاختلاف والتنوع في الإسلام وقبول الآخر والتأكيد على نشر ثقافة قبول الآخر، من أجل اشعار الآخرين، أن الإسلام دينٌ معاصرٌ ومُتسعٌ للأنظمة التي تحترم الإنسان وتحميه من التمييز بمختلف أنواعه. ولذلك فقد عالج الفقه الإسلامي الاختلاف والتنوع:

أولاً - الاختلاف في الإسلام

سبق القول أنّ ثقافة قبول الآخر والتسامح تظهر عندما يكون ثمة اختلاف بين أبناء المجتمع. وقد اعتمد الإسلام الاختلاف والتنوع من طبيعة الكون والحياة، لقوله تعالى: {ومن آياته خلق

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ^(٢٤). أَيِ اخْتِلَافِ لُغَاتِكُمْ وَأَصْوَاتِكُمْ وَصُورِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ، لِأَنَّ الْخَلْقَ يَشْمَلُ كُلَّ عَرَبِيٍّ وَعَجَمِيٍّ وَأَسْوَدٍ وَأَحْمَرٍ وَأَبْيَضٍ^(٢٥). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ^(٢٦). إِنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْجِنْسُ الْبَشَرِيُّ فِي جُمْلَتِهِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْفِطْرَةِ ، إِذْ كَانُوا يَعْيشُونَ عَيْشَةَ السَّادَةِ وَالْوَحْدَةَ كَأَسْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، حَتَّى كَثُرُوا وَتَمَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ فَصَارُوا عَشَائِرَ فُقَبَائِلَ فَشَعُوبًا تَخْتَلِفُ حَاجَاتِهَا وَتَتَعَارَضُ مَنَافِعُهَا، فَتَتَعَادَى وَتَتَقَاتَلُ فِي التَّنَازُعِ فِيهَا ، فَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ لِهِدَايَتِهِمْ، وَإِزَالَةِ الْاِخْتِلَافِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَوَحْيِهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ أَيْضًا بَعِيًا بَيْنَهُمْ وَاتَّبَاعًا لِأَهْوَائِهِمْ^(٢٧).

الْفُرُوعِ أَشَدَّ اخْتِلَافٍ^(٢٨). وَلِقَوْلِهِ (صلى الله عليه وسلم): « أَنْ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، أَيْ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ »^(٢٩) ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَكُلُّ بَيَانَ بَعْضِ الْأَحْكَامِ إِلَى اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ وَأَنَّهُ أَخْرَزَ مِنْ أَصَابِ مِنْهُمْ الْأَجْرَيْنِ الْمَوْعُودَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالْاجْتِهَادِ وَالْآخَرَ بِإِصَابَةِ الْعَيْنِ الْمَطْلُوبَةِ بِمَا عَلِيَهُمَا مِنَ الدَّلَالَةِ فِي الْكِتَابِ أَوِ الشُّنَّةِ وَأَنَّهُ أَخْرَزَ مِنْ اجْتِهَادِ فَأَخْطَأَ آخَرَ وَاحِدًا بِالْاجْتِهَادِ وَرَفَعَ إِثْمَ الْخَطَا عَنْهُ وَذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَمْ يَأْتِ بِبَيَانِهَا نَصًّا وَإِنَّمَا وَرَدَ خَفِيًّا^(٣٠) ، قَالُوا : وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ فِي الْمُجْتَهِدِينَ وَفِي الْحَاكِمِينَ مُخْطَأً وَمُصِيبًا^(٣١) ، أَيْ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ وَأَجْرُ الْإِصَابَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَالْعَمَلُ بِهِ لَا عُدْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَسُنَّةٌ مِنِّي مَاضِيَةً ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنِّي فَمَا قَالَ أَصْحَابِي ، إِنَّ أَصْحَابِي بِمَثَلِي فِي التُّحُومِ فِي السَّمَاءِ ، فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ ، وَاخْتِلَافِ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ »^(٣٢). وَإِنَّمَا مَنَعَ اللَّهُ اخْتِلَافًا هُوَ سَبَبُ الْفَسَادِ. فَقَدْ تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً^(٣٣). فَالْاِخْتِلَافُ فِي فِكْرِ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ وَمَقْبُولٌ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، بِأَنَّهُ حَاجَةٌ مِنَ الْحَاجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ لِأَيِّ جُمْتَمِعٍ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ. فَاللَّهُ تَعَالَى الَّذِي خَلَقَ الْحَيَاةَ لَا نَهَايَةَ لَهَا ، فَأَعْطَى اسْتِعْدَادًا لِعِلْمٍ لَا حَدَّ لَهُ ، يَهْدِي إِلَى أَعْمَالٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا نَهَايَةَ ، فَلَا بُدَّ لِجَمَاعَتِهِ فِي التَّعَاوُنِ عَلَيْهَا مِنْ وَازِعٍ نَفْسِيٍّ وَجِدَائِيٍّ يَرْعُ كَلًّا مِنْهُمْ ، وَيَزِدُّعُهُ عَنِ الْبُعْيِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَسْتَمِعُ عِلْمُهُ وَيُرْوَرُ اسْتِعْدَادِهِ إِلَّا بِهِمْ أَيْنَمَا كَانَ وَكَانُوا^(٣٤).

وَقِيلَ: كَيْفَ جَازَ لِلصَّحَابَةِ الْاِخْتِلَافُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَ قَوْلِهِ (صلى الله عليه وسلم): (ائْتُونِي أَكْتُبُ) وَكَيْفَ عَصَوْهُ فِي أَمْرِهِ؟. فَالجَوَابُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ، أَنَّ الْأَوَامِرَ تُقَارِنُهَا قَرَائِنُ تَنْفُلُهَا مِنْ

التَّذَبُّبِ إِلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ مَنْ قَالَ : أَصْلَهَا لِلتَّذَبُّبِ ، وَمِنْ الْوُجُوبِ إِلَى التَّذَبُّبِ عِنْدَ مَنْ قَالَ : أَصْلَهَا لِلْوُجُوبِ . وَظَهَرَ مِنْهُ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الْقَرَائِنِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ ، بَلْ جَعَلَهُ إِلَى إِخْتِيَارِهِمْ ، فَاخْتَلَفَ إِخْتِيَارُهُمْ بِحَسَبِ إِجْتِهَادِهِمْ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِهِمْ إِلَى الاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ^(٣٥) . وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي جَمِيعِهَا وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَمُصِيبٌ فِي الْحُكْمِ لِأَنَّ جَوَازَ الْجَمِيعِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْجَمِيعِ^(٣٦) . وَمَنْ أَجَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ أُبْدِعَتْ الْمَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَدِيدِ مِنْهَا . وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ يُعْبَرُ عَنْ حُرِّيَّةِ مَا لَمْ يُشْرَعْ لَهُ الْحُكْمُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ الدُّوَلِ قَدْ تَخْتَلَفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الدُّسْتُورَ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ التَّطَبُّقِ ، وَهَذَا مَا يَجِدُ أَصْلَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَفِي تَفْسِيرِهِمَا . وَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَمَا عَدَاهُ قَدْ يُخْتَلَفُ فِيهِ . وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الْإِسْلَامِ عَنِ التَّسَامُحِ وَقُبُولِ الْآخِرِ ، يَتَحَلَّى فِي أَسْمَى مَظَاهِرِهِ الْإِنْسَانِيَّةِ .

ثانياً - التَّنَوُّعُ فِي الْإِسْلَامِ

أَوْحَبَ الْإِسْلَامَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ أَنْ يَتَعَامَلُوا مَعَ بَعْضِهِمْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اِخْتِلَافِ الْأَصُولِ الْعُرُوقِيَّةِ بَيْنَهُمْ ، كَمَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }^(٣٧) . وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوُدَاعِ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ »^(٣٨) . وَمِنْ ذَلِكَ يَنْبَضُحُ مَا يَأْتِي : إِنَّ رَبَّ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَوَاحِدُهُ الْخَالِقُ تَفْضِي وَوَاحِدَةُ الْمَخْلُوقِ ؛ إِنَّ الْبَشَرَ مَهْمَا اخْتَلَفَتْ أَصُولُهُمْ فَهُمْ يَرْجِعُونَ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣٩) ؛ خَلَقَ اللَّهُ التَّعَارُفَ : فَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَنْسَابًا وَأَصْهَارًا وَقَبَائِلَ وَشُعُوبًا ، وَخَلَقَ لَهُمْ مِنْهَا التَّعَارُفَ ، وَجَعَلَ لَهُمْ بِهَا التَّوَاصُلَ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي قَدَّرَهَا وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا ، فَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ يُحَوِّرُ نَسَبَهُ ، فَإِذَا نَفَاهُ رَجُلٌ عَنْهُ اسْتَوْجَبَ الْحَدَّ بِقَدْرِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَنْ رَهْطِهِ وَحَسَبِهِ ، بِقَوْلِهِ لِلْعَرَبِيِّ : يَا عَجَمِيٌّ ، وَلِلْعَجَمِيِّ : يَا عَرَبِيٌّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ جَمًّا يَقَعُ بِهِ النَّفْيُ حَقِيقَةً .

المطلب الثاني - التسامح والتنازل عن الحق في الإسلام

سبق القول أن القانون الدولي المعاصر، أقر التسامح القائم على قبول الآخر. ولم يُقر التنازل عن الحق من أجل التسامح. فإذا ما قام شخصٌ بالاعتداء على الآخر، وتنازل المعتدى عليه عن حقه، فإن الحق العام يبقى قائماً ويحاسب المعتدي عن جرمه. وهذا بخلاف ما هو قائم في الإسلام. ذلك، أن الله تعالى جعل من ثقافة التسامح بين المسلمين شعاراً سامياً. فمن أجل سياسة التسامح في الإسلام منح الله المسلم والمسلمة حُرِّيَّةَ التسامح والتنازل عن حقه من أجل بقاء العلاقات الإنسانية قائمة. فأجاز للمسلم والمسلمة أن يتنازلا عن حقهما الذي أقره الشرع من أجل بقاء العلاقات الإنسانية قائمة، وجعل هذا التنازل خيراً يستحق صاحبه الثواب، وأن الله غفورٌ رحيمٌ، كما جاء في قوله تعالى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٤٠). ومن المعروف أن المغفرة للمذنب الذي ارتكب ذنباً.

ويأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بالعدل في القصاص، والممانلة في الاستيفاء للحق، فإن أخذ رجلٍ منكم شيئاً، فخذوا مثله. وفي معركة أُحدٍ قُتل حمزة بن عبد المطلب عم الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومثل المشركون بجثته، فاعتاط الرسول (صلى الله عليه وسلم) لذلك كثيراً وقال: "لئن أظهرني الله عليهم لأمتلئن ببلائين رجالاً منهم" فأنزله الله تعالى {وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتُمْ هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} (٤١)، فكفر الرسول عن يمينه وأملك عن ذلك (٤٢). فهذه الآية تُكرِّم المسلم وتمنحه حق الدفاع عن نفسه برّد الاعتداء بمثله ولكنها تمنح المعتدى عليه خيراً إذا صبر على الاعتداء.. وهي تشمل الرجال والنساء. ذلك أن المؤمنين إذا صبروا، ولم يقتصوا لأنفسهم، كان ذلك خيراً لهم في الدنيا والآخرة. فإذا كانت هذه المعادلة الإنسانية التي أوجبها الإسلام بين الأعداء فكيف يكون الأمر بين الأحاب عند خروج أحدهم بسبب ظروف طارئة؟

ولهذه الآية الكريمة أمثال في القرآن مشتملة على مشروعية العدل والتدب إلى الفضل، كقوله تعالى: {وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} (٤٣). وفي هذه الآية أوجب الله على أن تكون سياسة التسامح هي الأساس في الإسلام. فليست شخص الذي يتنازل عن حقه في الحاق العقاب بمن أضربه إنما يعزز التلاحم الإنساني. ذلك أن الصلح والمغفرة إنما تعزز العلاقات بين الطرفين. لهذا فقد أمر الله أن للمسلم والمسلمة الحق في أن يتنازل عن حقه فإنه يستحق الأجر على الله. وهذا يعني الحق على بقاء العلاقات الإنسانية قائمة. وقد اقتصرت العفو بالصلح. فبذلك دعوة للمسلمين بالعفو والصلح. وهذا التنازل عن الحق إنما مردّه الإنقاء على العلاقات الإنسانية قائمة بين

الجميع. فقد يأخذ المسلم والمسلمة حقهما من الميسر ولكن العلاقة تبقى غير إنسانية مع من تمّ التّحاور على خوفه وأسيء إليه. وعندما يعفُو عن عريمه فإنما يكون له الفضل عليه وبالتالي تعود العلاقات الإنسانية أفضل ممّا كانت. وفي الغالب فإن المنازعات والمشاكل تنبع من الأقربين أو من المعارف. وإن ما نعتقده ضروريًا هو نشر تلك الأحكام الشرعية لضمان تطبيق سياسة التسامح في الإسلام، لكي يتجاوز الناس عقدة الثأر والانتقام ويسود السلام والمحبة بين الجميع.

كذلك وردت سياسة التسامح في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَأَنْتُمْ بِالْأَنْفِي بِالْأَنْفِي فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٤٤). فمعنى القصاص هنا أن يُقتل القاتل؛ لأنه في نظر الشريعة مساوٍ للمقتول فيؤخذ به.

إن الحدود توضع حيث بعد أن بيّن الله تعالى وجوب القصاص وهو أصل العدل، ذكر أمر العفو وهو مقتضى التراحم والفضل، فقال: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾^(٤٥). أي: فمن عفا له أخوه في الدين من أولياء الدم عن شيء من حقه في القصاص ولو واحداً منهم إن تعددوا وجب اتباعه وسقط القصاص، وإنما يعفو من له حق طلب القصاص، وقد جعل الله هذا الحق لأولياء المقتول وهم عصبة الذين يعتزون بوجده، ويهاونون بعفده، ويحرمون من عونه ويفده، فمن أزهق روحه كان لهم أن يطلبوا إزهاق روحه، لما تستفزههم إليه نعمة القرابة وطبيعته المصلحة؛ فإذا لم يجب طلبهم، ولم يقتض الحاكم لهم فإنهم ربما يختالون بالانتقام، ويفشو بينهم وبين القاتل وقومه الشاحن والحصام^(٤٦)، وإذا جاء العفو من جانبيه أمن المحدثور والفتنة، ولا سيما إذا كان من أسباب العفو استعطاف القاتل وقومه لهم، واستغنائهم إياهم بإثارة عاطفة الأخوة الدينية، وأريحية المروءة والإنسانية، ففي مثل هذه الحالة يوجب الله تعالى حجب الدم، وليس للحكومة أن تمتنع من العفو إذا رضوا به، ولا أن تستقبل بالعفو إذا طلبوا القصاص فتحفظ قلوبهم، وتخرج أضغانهم، وتحملهم على محاولة الانتقام بأيديهم، إذا قدروا، فيزيد البلاء، ويكثر الاعتداء، أو يعيش الناس في تباعض وعداء، وفوضىئ استباح فيها الدماء. وعبارة الآية تُشعر بأن الله تعالى يجب من عباده العفو؛ ولذلك فرض اتباع العفو وإن لم يكن تاماً مُتقاً عليه من جميع أولياء الدم كالآباء والأبناء والإخوة، فإن عفا بعضهم يرحح جانبه على الآخرين كما يدل عليه تنكير شيء^(٤٧)، فيقول: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾.

أما الامتنان فهو التخفيف كما ورد في قوله: ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾^(٤٨) وأي تخفيف ورحمة أفضل من حجب الدم بتجويز العفو والانتفاء عنه بقدر معلوم من المال؟ فهذه رحمة

منه سبحانه بجزية الأمة إذ رغبها في الترحم والتعاطف والعفو والإحسان، وأما الوعيد على الاعتداء بعده فقولُه: {فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ} أي: بعد العفو عن الدِّم والرِّضَى بالدِّية بأن انتقم من القاتل فقله عذاب أليم {قِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّهُ يَتَحَتَّمُ قَتْلَ الْمَوْتَى الْعَابِي أَوْ غَيْرِهِ إِذَا قَتَلَ الْقَاتِلَ بَعْدَ الْعَفْوِ وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ؛ بَلْ يَقْتُلُهُ الْحَاكِمُ وَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ} (٤٩).

وثقافته قبول الآخروالتسامح في الإسلام أوسع بكثير من ثقافة التسامح في العرب. ذلك أن ثقافة التسامح في العرب تعني التسامح في الأفكار السياسية والسماح للآخرين بممارسة حقوقهم، ولا تعني المعتدين من العفوبات التي يفرضها القانون. بينما ثقافته التسامح في الإسلام تقوم على تنازل الشخص عن حقه الذي منحه له الشرع الإسلامي. وفوق هذا وذلك يطلب المشرع الصلح مع من اعتدى عليه.

المبحث الثالث: اقتiran قبول الآخر بالرحمة والمغفرة ومواجهة التطرف

سبق أن أوضحنا أن قبول الآخر والتسامح في القانون الدولي لا يعني التنازل عن الحق. فالتنازل في القانون الدولي يقوم على أساس عدم وجود خطأ من الطرف الآخر. فاللون والجنس والأصل والقومية والدين والفكر لا يعني جريمة ارتكبتها الشخص. فبذلك الأمور لا إرادة للإنسان فيها. فالتنوع البشري من خلق الله تعالى، والاختلاف يتعلق بالفكر. أما إذا ارتكب هذا الشخص جريمة ضد آخر، فإن القانون يعاقبه وإن تنازل الطرف المعتدى عليه عن حقه، إذا ما وجد فيه حقاً عاماً. أما الإسلام فإن التسامح جائز وإن ارتكب الطرف الآخر جريمة ضد الآخر:

المطلب الأول - اقتiran قبول الآخر بالرحمة والمغفرة

أقر الإسلام قبول الآخر والعفو عند الخطأ، في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. فقد جاءت العديد من الآيات تطالب المسلمين رجالاً ونساءً بالعفو والرحمة، لا يتسرع المحال لذكرها في هذه الدراسة. وتأتي الرحمة والتسامح والمغفرة لمن أخطأ وارتكب ما يخالف الشرع. ويكفي أن تذكر آية واحدة منها في قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ} (٥٠).

السَّلامُ والسَّلامَةُ بمعنى واحد. ومعنى "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ" سَلَمْتُكُمْ اللهُ فِي دِينِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ. نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ نَهَى اللهُ نَبِيَّهُ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ طَرْدِهِمْ، فَكَانَ إِذَا رَأَهُمْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِي أَنْ أَبْدَأَهُمْ بِالسَّلامِ»، فَعَلَى هَذَا، كَانَ السَّلامُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه

وسلم). وقيل: إِنَّهُ كَانَ مِنْ جَهَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَي أْبْلَغُهُمْ مِّنَّا السَّلَامَ، وَعَلَى الْوَجْهِينِ فِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِمْ وَمَكَانِيهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وقيل في تفسير الآية: أَنَّ مِنَ الرَّحْمَةِ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ أَمَهَلَ الْكُفَّارَ وَأَمَدَّ هُمْ فِي الدُّنْيَا لَعَلَّهُمْ يَغْنَمُونَ الْفُرْصَةَ وَيَدِينُوا بِدِينِ الْحَقِّ. وَأَنَّ مِنْهَا حِكْمَتُهُ الَّتِي اقْتَضَتْ الْبَعْثَ وَالْحِسَابَ الْأُخْرَوَيْنِ لِنِسَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا جَزَاءَ أَعْمَالِهِمْ خَيْرًا كَانَتْ أَمْ شَرًّا. وَهَذَا اسْتِعْطَافٌ مِنْهُ لِلْمُتَوَلِّينَ عَنْهُ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ وَإِخْبَارٌ بِأَنَّهُ رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ وَأَنَّهُ لَا يُعَجِّلُ بِالْعُقُوبَةِ بَلْ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ مِمَّنْ تَابَ. قَالَ الْوَاسِطِيُّ: بِرَحْمَتِهِ وَصَلُوا إِلَى عِبَادَتِهِ، لَا بِعِبَادَتِهِمْ وَصَلُوا إِلَى رَحْمَتِهِ، وَبِرَحْمَتِهِ نَالُوا مَا عِنْدَهُ، لَا بِأَفْعَالِهِمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ»^(٥١).

إِنَّ الَّذِي يَعْمَلُ الشُّوْءَ بِجَهَالَةٍ وَهُوَ الَّذِي يَزْتَكِبُ الذَّنْبَ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَحْظَاتِ الطَّيِّبِ أَوْ الْإِنْفِعَالِ، أَوْ الضَّعْفِ الْإِنْسَانِيِّ، أَوْ الْهَوَى الْجَامِحِ أَوْ نُورَةِ الْعَضْبِ. وَمَا مَائِلٌ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا يَزْتَكِبُ إِنَّمَا وَذَنْبًا، وَيُقَدِّمُ عَلَى الذَّنْبِ وَهُوَ يَسْتَشْعِرُ فِي نَفْسِهِ التَّدَامَةَ، ثُمَّ حِينَمَا يَتُوبُ إِلَى نَفْسِهِ يَنْدَمُ عَلَى مَا فَعَلَ، وَيَتُوبُ إِلَى رَبِّهِ، وَيَسْتَعْفِرُهُ، وَهُوَ يَشْعُرُ بِثِقَلِ الذَّنْبِ عَلَى نَفْسِهِ. وَهَذَا غَيْرُ حَالٍ مِنْ أَقْدَمَ عَلَى اقْتِرَافِ الذَّنْبِ وَهُوَ مُسْتَحْفِئٌ بِالذَّنْبِ وَبِخَيْرَاتِ اللَّهِ، غَيْرَ عَابِيٍّ بِهَا وَغَيْرِ مُسْتَشْعِرٍ نَدَمًا عَلَى فِعْلِهِ. كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، أَي قَضَى رَبُّكُمْ وَأَوْجَبَ الرَّحْمَةَ تَفَضُّلاً مِنْهُ وَإِحْسَانًا^(٥٢). فَالْإِسْلَامُ دِينُ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يَتَطَلَّبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ طَيِّبَ النَّفْسِ مُتَسَاخِماً يَقْبَلُ الْاِخْتِلَافَ وَالتَّنَوُّعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، بِحَمْمُهُمْ حَيَاةً مُشْتَرَكَةً.

المطلب الثاني - تطبيقات التسامح وقبول الآخر في الإسلام

تمه العديدي من حالات قبول الآخر والتسامح في الإسلام. ومن الصعوبة أن نورد كل الحالات الخاصة بثقافة قبول الاختلاف والتنوع في الإسلام، وسنناول المعروف منها:

ذولة المدينة: إن أول ذولة أقامها الإسلام قامت على ثقافة التسامح. وقيل أن أول دُستور في الإسلام وهو العهد *Covenant* أو الميثاق أو الائتفاق الذي أعطاه النبي (صلى الله عليه وسلم) لأهل المدينة قام على ثقافة قبول الآخر والتسامح. إذ يشمل هذا العمل القانوني جميع من كان في المدينة من المسلمين ويهود ومسيحيين ومشركيين. وهذه الجبهة العريضة التي تعاهدت مع المسلمين جميعها معادية للإسلام. ولكن الإسلام تقبل التعامل معها، مع بقاء كل منهم على معتقدايه السابقه. وهذا كما نرى قيمه ثقافة التسامح بدأ بها الإسلام ليس من باب الضعف بل من باب التعاضد السلمي *coexistence peaceful* الذي يعد الركن الأساس للإسلام في التعامل مع غير المسلمين.

الإسلام يُجِبُّ ما قَبْلَهُ: مِنْ أُبْرَزِ مَظَاهِرِ ثِقَافَةِ قَبُولِ الآخِرِ وَالتَّسَامُحِ فِي الإِسْلَامِ هُوَ أَنَّهُ طَبَّقَ قَاعِدَةَ: "الإِسْلَامُ يُجِبُّ *cancel* ما قَبْلَهُ" مُطْلَقًا، إِذِ يَسْتَقْبَلُ كُلَّ ذَنْبٍ كَانَ قَبْلَ الإِسْلَامِ^(٥٣). مَعْرَى هَذِهِ القَاعِدَةِ لَا تَعْنِي ما قَبْلَهُ العَصْرُ المَجاهِلِيُّ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الإِسْلَامِ، بَلِ المُشْرِكُ عِنْدَمَا يَدْخُلُ الإِسْلَامَ لَا يُجَاسِبُ عَنَ ما كَانَ عَلَيهِ قَبْلَ إِسلامِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَدَثَ هَذَا اليَوْمِ.

بِحَاوُزِ المَحَنِ: إِنَّ الدَّوْلَ فِي الوَقْتِ الحَاضِرِ تُسَامِحُ مُواطِنِيها عَن مُعَارَضَتِهِمْ لَهَا، وَتَسْتَسْتَنِي مِنْ ذَلِكَ مَنْ تَلَطَّحَتْ بِدُهُ بِدِماءِ مُواطِنِيها. وَلَكِنَّ سَمَاحَةَ الإِسْلَامِ بَحَاوُزَتْ هَذِهِ المُعْضَلَةَ. العُقُومُ العَامُّ: عِنْدَمَا تَمَّ فَتْحُ مَكَّةَ فُيَضُّ عَلَى عَدَدٍ مِنَ المُشْرِكِينَ وَكَانَ المُشْرِكُونَ فِي عُنُقِوانِ طُغْيَانِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ، وَقَدْ عَمِلَ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ الفَتْحِ بِهَذِهِ الوَصَايَا فَعَفَا عَن قُدْرَةٍ، وَجَلِمَ وَعَزَّ وَسَلَطَ. وَقَالَ: «أَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ» وَأَحْسَنَ إِلَى المُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ^(٥٤).

عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ: تُعَدُّ قَاعِدَةُ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ مِنْ أَهَمِّ القَوَاعِدِ الإِنْسَانِيَّةِ. فَقَدْ صَفَحَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) عَن هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ الَّتِي شَقَّتْ بَطْنَ الحُمَيْرَةَ فَأَخَذَتْ مِنْهَا كَبِدَهُ، فَحَمَلَتْ تَلُوكَهَا ثُمَّ تَطَرَّحَهَا، فَأُهْدَرَ دَمُهَا^(٥٥). وَعِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) لِهِنْدٍ: «عَفَى اللهُ عَمَّا سَلَفَ»، وَعَفَى عَنهَا. وَهَذَا يُمَثِّلُ أَوَّعَ صُورَةَ للتَّسَامُحِ فِي الإِسْلَامِ. وَفِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ ثَبَتَ أَنَّ الإِسْلَامَ دِينٌ فَضِيلَةٌ وَتَسَامُحٌ مَعَ مَنْ ارْتَكَبَ الجَرَائِمَ ضِدَّ المُسْلِمِينَ.

التَّوْبَةُ: قِيلَ فِي المُحَارِبِينَ المُفْسِدِينَ مِنَ الكُفَّارِ إِذَا تَابُوا عَنِ الكُفْرِ وَالْحَرْبِ وَالْفَسَادِ وَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، يَسْتَقْبَلُ عَنْهُمْ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ قَبْلَ الإِسْلَامِ^(٥٦). فَقَدْ جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ}^(٥٧).

اسْتِمْرَارُ ثِقَافَةِ التَّسَامُحِ: تَسْتِمِرُّ ثِقَافَةُ التَّسَامُحِ فِي الإِسْلَامِ إِلَى آخِرِ لِحَظَةٍ فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ. لِهَذَا قِيلَ: أَمَّا مَنْ تَابَ مِنْ شِرْكِهِ قَبْلَ حُضُورِ المَوْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ يُجِبُّ ما قَبْلَهُ^(٥٨). وَنَظَرِيَّةُ التَّوْبَةِ فِي الإِسْلَامِ نَظَرِيَّةٌ وَاسِعَةٌ، تُعَدُّ أَساسَ التَّعَامُلِ فِي الإِسْلَامِ لِفتَحِ صَفْحَةٍ جَدِيدَةٍ لِحَيَاةِ الإِنْسَانِ فِي الانْتِمَاجِ وَالتَّسَامُحِ.

التَّسَامُحُ مَعَ الأَدْيَانِ: نَظَرَ الإِسْلَامُ للأَدْيَانِ السَّماوِيَّةِ نَظْرَةً تَسَامُحِيَّةً. فَكَانَ عَدَاؤُ اليَهُودِ لِلْمُسْلِمِينَ عَدَاوَةً سِياسِيَّةً جِنْسِيَّةً، لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَةِ الدِّينِ وَلَا مِنْ رُوحِهِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ صَلاَحُ اليَهُودِ مَعَ المُسْلِمِينَ فِي الشَّامِ وَالأَنْدَلُسِ لِمَا رَأَوْا عِنْدَ مُسْلِمِي العَرَبِ مِنَ العَدْلِ المُزِيلِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرُّومُ وَالنُّطُوطُ مِنَ الجُورِ عَلَيْهِمْ وَالظُّلْمِ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَدَاوَةُ النَّصارَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ للإِسْلَامِ سِياسِيَّةً؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ عَلَى أَشَدِّها بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرُّومِ (الرُّومانِ) المُسْتَعْمِرِينَ لِلبِلَادِ المُجاوِرَةِ لِلحِجازِ؛ كَالشَّامِ

وَمُصْرَ ، وَكَانَ نَصَارَى الْبِلَادِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيْلِ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَا وَثِقُوا بِعَدْلِهِمْ لِمَا كَانُوا يُقَاسِمُونَ مِنْ ظَلَمِ الرُّومِ عَلَى الرَّعْمِ مِنْ كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ ، وَهَذَا شَأْنُ النَّاسِ فِي الْعَادَاةِ وَالْمُؤَدَّةِ أَبَدًا ؛ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ مَصَالِحَهُمْ وَمَنَافِعَهُمْ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَا ذُكِرَ وَصَفًا دَائِيًّا هُمْ أَوْ لِدِينِهِمْ^(٩٠).

التَّسَامُحُ لِجَمِيعِ مَرَاجِلِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: تَمَثَّلَتْ تَقَافَةُ قَبُولِ الْآخِرِ وَالْتِسَامُحِ جَمِيعِ مَرَاجِلِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْذُ قِيَامِهَا إِلَى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، عَمِرَ قَبُولُهَا التَّعَايُشَ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمَسِيحِيِّينَ الْمَوْجُودِينَ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَرَاجِلِهَا كَافَّةً. فَكَانُوا تَحْتَ رِعَايَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَحِمَايَتِهَا. وَهَذَا لَا يَجِدُ لَهُ أَيُّ تَطْبِيقٍ فِي الْأَدْيَانِ الْآخَرَى حَتَّى وَقْتِ قَرِيبٍ. بَلْ أَنْ بَعْضَ الدُّوَلِ مِنْ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا تَسْمَحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ رِعَايَاتِهَا بِإِزْدِيَادٍ الرَّبِّيِّ الْإِسْلَامِيِّ أَوْ آدَاءِ الطُّفُوسِ الدِّيْنِيَّةِ. وَهَذَا مَا يُبَيِّنُ عَلُوَّ الْإِسْلَامِ فِي تَقْبُلِ تَقَافَةِ التَّسَامُحِ.

المطلب الثالث - مواجهة التطرف والمراء

مِنَ الْمَشَاكِلِ الَّتِي تَعَرَّضَتْ لَهَا الْبَشَرِيَّةُ عَلَى مَرِّ الزَّمَنِ وَبِخَاصَّةٍ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ هِيَ التَّطَرُّفُ وَالْمَرَاءُ. فَالتَّطَرُّفُ أَدَّى إِلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْمَاسِي بِسَبَبِ انْدِفَاعِ الْمُتَطَرِّفِينَ إِلَى اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ الْمُسَلَّحَةِ. كَمَا أَنَّ الْجَدَلَ مِنْ أَجْلِ الْجَدَلِ، خَلَقَ فَجَوَاتٍ اجْتِمَاعِيَّةً كَبِيرَةً بَيْنَ أَوْلَادِ الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ. لِهَذَا فَقَدْ وَقَفَ الْإِسْلَامُ ضِدَّ التَّطَرُّفِ، وَالْمَرَاءِ:

أولاً - مواجهة التطرف

كثيراً ما اتَّهَمَ الْمُسْلِمُونَ بِالتَّطَرُّفِ *Radicalism* وَقَدْ اتَّخَذَتْ الْعَدِيدُ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُقِيمِينَ فِي الْخَارِجِ. كَمَا تَمَّ عُلُقُ الْعَدِيدِ مِنَ الْمُنْتَظَمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَثَرِيَّةِ. وَقَدْ اِزْدَادَتْ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ بَعْدَ أَحْدَاثِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَيْلُولِ عَامِ ٢٠٠١، بِضَرْبِ بَرْجِي النَّجَارَةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي نِيُورُوكَ، وَيَعُودُ هَذَا الْاِتِّهَامُ إِلَى رَدَّةِ فِعْلِ الْعَرَبِ مِنَ التَّطَرُّفِ، وَالْمَعَانَاةِ الَّتِي عَاشَهَا الْعَرَبُ مِنَ التَّطَرُّفِ، وَبِخَاصَّةِ التَّطَرُّفِ الْعِرْقِيِّ وَالْقَوْمِيِّ وَالِدِّيْنِيِّ وَالْفِكْرِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ وَالِاِقْتِصَادِيِّ الَّتِي انْتَهَتْ بِمُخْرُوبٍ دَامِيَّةٍ^(٩١).

وَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ يَقُومُ عَلَى قَوَاعِدِ شَرْعِيَّةٍ، فَلَا يُمَكِّنُ فَهْمَهُ وَإِدْرَاكَهُ إِلَّا بِتَوْفُرِ الْهُدُوءِ وَالسَّلْمِ لِإِدْرَاكِ قَوَاعِدِهِ. وَهَذَا مَا يَتَنَاقَضُ مَعَ اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ ضِدَّ الْغَيْرِ، وَأَنَّ الْعُلُوقَ *Extravagances* وَالتَّعَصُّبَ *Fanaticism* يُنْفِرُ الْآخَرِينَ وَيُبْعِدُهُمْ عَنْهُ. لِهَذَا فَقَدْ وَرَدَتْ الْعَدِيدُ مِنَ الْآيَاتِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: { كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا }^(٩٢). وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ فِي لَفْظِ الْوَسَطِ إِشْعَارًا بِالسَّبِيَّةِ ، فَكَانَتْ دَلِيلًا عَلَى نَفْسِهِ ؛ أَيُّ : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ خِيَارٌ وَعُدُولٌ ؛ لِأَنَّهُمْ وَسَطٌ ، لَيْسُوا مِنْ أَرْتَابِ الْعُلُوقِ فِي الدِّينِ

المُفْرطينَ ، وَلَا مِنْ أَرْبَابِ التَّعْطِيلِ الْمُفْرَطِينَ ، فَهُمْ كَذَلِكَ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ . فَلَا غُلُوَّ فِي الْإِسْلَامِ . وَأَصْلُ "الْغُلُوِّ" ، فِي كُلِّ شَيْءٍ مَجَاوَزُهُ حَدَّهُ^(٦٢) .

ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ تَفَضَّى عَلَيْهِ تَقَالِيدُهُ بِالْمَادِّيَّةِ الْمُخْصَصَةِ ، فَلَا هَمَّ لَهُ إِلَّا الْحُظُوظُ الْجَسَدِيَّةُ كَالْيَهُودِ وَالْمَشْرِكِينَ ، وَقِسْمٌ تَحَكَّمُ عَلَيْهِ تَقَالِيدُهُ بِالرُّوحَانِيَّةِ الْحَالِصَةِ وَتَرَكِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنَ اللَّذَاتِ الْجَسْمَانِيَّةِ ، كَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ وَطَوَائِفَ مِنْ وَثْنِيِّ الْهِنْدِ أَصْحَابِ الرِّيَاضَاتِ . وَأَمَّا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهَا فِي دِينِهَا بَيْنَ الْحَقِّينِ : حَقَّ الرُّوحِ ، وَحَقَّ الْجَسَدِ ، فَهِيَ رُوحَانِيَّةٌ جِسْمَانِيَّةٌ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ إِنَّهُ أَعْطَاهَا جَمِيعَ خُفُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ . فَجَاءَ الْإِسْلَامُ لِيَجْعَلَ الْمُسْلِمِينَ وَسَطًا بَيْنَ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ ، فَقَالَ بِتَحْقِيقِ مَطَالِبِ الْجَسَدِ بِإِسْرَافٍ وَلَا مُبَالَغَةٍ ، مَعَ الْمِحَافَظَةِ عَلَى السُّمُومِ الرُّوحِيِّ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ جَسَدٌ وَرُوحٌ^(٦٣) .

وَالْغُلُوُّ مَذْمُومٌ خَارِجٌ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ وَصِرَاطِ الدِّينِ مَعًا ، وَمَا نَهَى اللَّهُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَذَمَّهُمْ عَلَى التَّشَدُّدِ فِيهِ إِلَّا عِبْرَةً لَنَا ، وَقَدْ نَهَانَا عَنْهُ نَبِيُّنَا وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) دَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرَسِ الْمُنْتَوِفِ فَقَالَ لَهُ : «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ؟» قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : «سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ فَهَلَّا قُلْتَ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَدَعَا لَهُ فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٦٤) .

وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْإِسْرَافِ *Waste* فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ عِزُّ الْعَدْلِ ، فَهَذَا هُوَ الْقِسْطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ . وَأَمَّا الْقِسْطُ فِي الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ كَصَرَاحَةِ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ فِي الْأَحْكَامِ . قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ }^(٦٥) وَقَالَ : { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ }^(٦٦) .

وَالْغُلُوُّ عَيْرٌ مَرغُوبٌ فِيهِ لَيْسَ فِي دَائِرَةِ الدِّينِ فَحَسْبُ ، بَلْ فِي الْعَلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ . فَقِيلَ: إِنَّ حُبَّ الْوَلَدِ وَإِنْ كَانَ لَا يَزُولُ وَحُبُّ الْمَرْأَةِ قَدْ يَزُولُ لَا يَعْظُمُ فِيهِ الْغُلُوُّ وَالْإِسْرَافُ كَحُبِّهَا ، وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ حَتَّى عَشِقَهُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ حَتَّى إِنْ كَثُرُوا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ تَزَوَّجُوا بِأَكْثَرِ مِنْ امْرَأَةٍ ، فَعَشِقُوا وَاحِدَةً وَمَلُوا أُخْرَى قَدْ أَهْمَلُوا تَرْبِيَةَ أَوْلَادِ الْمَمْلُوكَةِ ، وَخَرَمُوا الرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ أَفَاضُوا نَصِييَتَهُمْ عَلَى أَوْلَادِ الْمَحْبُوبَةِ ، فَكَيْفَ يَمُنُّ بِمَنْ يُوقِنُ بِذَلِكَ وَيَعْرِمُ عَلَيْهِ ؟ وَكَمْ مِنْ غَيِّ عَزِيزٍ يَعِيشُ أَوْلَادَهُ عَيْشَةَ الْفُقَرَاءِ الْأَدْلَاءِ لِعِشْقِ وَالِدِهِمْ لَعَيْرِ أُمَّهِمْ^(٦٧) . وَقِيلَ: الْإِخْلَاصُ أَنْ يُخْلِصَ الْعَبْدُ دِينَهُ وَعَمَلَهُ فَلَا يُشْرِكُ بِهِ فِي دِينِهِ وَلَا

يُرَائِي بِعَمَلِهِ. وَقِيلَ: تَزُكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَالْعَمَلُ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ شُرْكَ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ مِنْهُمَا^(٦٨).

ثانياً - المراء

من صُورِ التَّسَامُحِ فِي الْإِسْلَامِ، عَدَمُ التَّمَارِي *Wrangle*. وَالْمُمَارَاةُ: الْمُحَادَاةُ *Disputatio* بِالْبَاطِلِ فَكَأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَتَعَدَى فِيهِ يُقَالُ جَادَلْتُهُ فِي كَذَا لَكِنَّهُ ضَمِنَ مَعْنَى الْعَلَبَةِ فَتَعَدَى تَعْدِيَّتَهَا لِأَنَّ الْمُتَمَارِي يَفْصِدُ بِفِعْلِهِ عِلْبَةَ الْمُخْتَصِمِ، وَاشْتِقَاقِهِ مِنْ مَزْيِ النَّاقَةِ كَانَ كُلُّ مَنْ الْمُتَحَادِلِينَ يُرِي مَا عِنْدَ صَاحِبِهِ^(٦٩). وَالْمِرَاءُ يُفْتَرَبُ مِنَ الْجَدَلِ *Disputatio*، وَلَكِنَّهُ بِدُونِ نَتَائِجٍ. وَتَحَلَّى طَرْفٍ عَنِ الْمِرَاءِ وَتَنَازُلُهُ يَعْنِي قَبُولَ شَخْصِ الْآخَرِ، مَعَ رَفْضِ فِكْرَتِهِ، دُونَ الْاسْتِمْرَارِ بِالْتَفَاشِ وَالْجَدَلِ، حِفَافاً عَلَى الْمُوَدَّةِ وَالْعِلَاقَةِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ. وَبِعِبَارَةٍ أَدْقَى، قَطَعَ الْمُحَادَاةُ *conversation* دُونَ التَّسْلِيمِ بِالْمُفَكَّرَةِ الْمَطْرُوحَةِ. وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، الْجَدَلُ مِنْ أَجْلِ الْجَدَلِ الَّذِي لَا يَنْتَهِي إِلَى حَلِّ الْمَشْكِلةِ الْمُتَنَازِعِ عَلَيْهَِا.

فالمراء يعني عدم قبول الآخر والجدل بدون فائدة. لهذا فإن الإسلام يقف ضد المراء. فعدم المراء يعني قبول الآخر، وليس قبول فكرته أو دعوته، وإنما لعلق الجدل والكلام بدون فائدة وإبقاء العلاقات الإنسانية والتواجد قائمة بين الجميع.

والمراء سواء صدر من المسلم أو المسلمة فهو يعني التعصب وعدم الرضوخ للواقع من الطرفين.

المبحث الرابع موقف الإسلام من الديمقراطية

إنَّ الْكَلَامَ حَوْلَ مَوْقِفِ الْإِسْلَامِ مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ يَتَطَلَّبُ إِعْطَاءَ فِكْرَةٍ مُوجِزةٍ عَنِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَ مَوْقِفِ الشَّرِيعةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ تَقْبُلِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ، وَمَدَى الْاسْتِعَانَةِ بِالْمَشُورَةِ وَالرَّأْيِ فِي الْإِسْلَامِ لِتَسْبِيْرِ شُؤُونِ الدَّوْلةِ، وَهَذَا مَا سَتَسْنَاوُلُهُ الْمَطَالِبِ الْآتِيَّةِ:

المطلب الأول - مفهوم الديمقراطية الغربية

الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ *Democracy* مُصْطَلَحٌ عَرَبِيٌّ، يَتَكَوَّنُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ *Demos* وَتَعْنِي عَامَّةَ النَّاسِ، وَالثَّانِيَةَ *Kratia* وَتَعْنِي حُكْمَ وَجَمْعَهَا *Demoacratia* حُكْمُ الشَّعْبِ، ظَهَرَتْ فِي الْقِرْنِ التَّاسِعِ قَبْلَ الْمِيلَادِ فِي أُيْنَا. وَهُوَ مُصْطَلَحٌ يُونَانِيٌّ الْأَصْلِ وَمَعْنَاهُ حُكْمُ الشَّعْبِ. وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الْمِثَالِيَّةُ هِيَ مَا يُسَمَّى بِالْدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْمُبَاشِرَةِ الَّتِي يُقَالُ أَنَّهَا كَانَتْ تُمَارَسُ فِي أُيْنَا، أَوْ لَدَوْلَةِ دِّيمُقْرَاطِيَّةِ نَشَأَتْ فِي الْقِرْنِ الْحَامِسِ قَبْلَ الْمِيلَادِ. وَسُمِّيتْ بِالْمُبَاشِرَةِ؛ لِأَنَّ الشَّعْبَ (التُّبَلَاءَ) كَانَ يَجْتَمِعُ فِي الْعَامِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً لِيُنَاقِشَ كُلَّ الْقَضَايَا

السِّيَاسِيَّةُ الْمُهَمَّةُ، مُنَاقَشَةٌ مُبَاشِرَةٌ وَوُضُودٌ فِيهَا قَرَارَاتُهُ. لِأَنَّ الَّذِينَ أَسْمُوا النَّظَامَ الدِّيمُقْرَاطِيَّ كَانُوا فِيهِ قَلِيلَةً مِنَ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ يُعْرَضُونَ مِنَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَمَى الشَّعْبِ الْحَاكِمِ وَمَنْ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ، فَاسْتَشْنُوا النَّسَاءَ، وَالرَّقِيقَ، وَكُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَصْلِ عِبْرَانِيٍّ مَهْمَا طَالَ مَكْتُهُ فِيهَا؛ وَعَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنِ الَّذِينَ لَهُمْ حَقُّ الْمُشَارَكَةِ السِّيَاسِيَّةِ إِلَّا نِسْبَةً ضَعِيفَةً مِنَ الْمَوَاطِنِينَ. كَانَ يَكْفِي لِاعْتِبَارِ الْجَمَاعِ مُنْعَقِدًا أَنْ يَحْضُرَهُ سِتَّةُ آلَافٍ بِمَآ يُقَدَّرُ بِسِتَّةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ عَضْوٍ، أَيْ إِنَّ الْقَرَارَاتِ الْمُسَخَّذَةَ فِيهِ لَمْ تَكُنْ قَرَارَاتِ تِلْكَ الْفَيْئَةِ كُلِّهَا الَّتِي أُعْطِيَتْ حَقَّ الْحُكْمِ. كَانَتْ مُدَّةُ الْجَمَاعِ لَا تَتَحَاوَرُ عَشْرَ سَاعَاتٍ؛ فَلَمْ يَكُنْ بِإِمْكَانِ النَّاسِ جَمِيعًا أَنْ يُشَارِكُوا فِي الْمُدَاوَلَاتِ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي يَسْتَأْذِنُ بِالْكَلَامِ بَعْضُ قَادَتِهِمْ، وَكَانَتْ الْبَقِيَّةُ تَابِعَةً لَهُمْ^(٧٠).

وَعِنْدَمَا بُعِثَتْ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ فِي أَوْرَبَا، كَانَ مِنَ الْمُتَعَدِّرِينَ تَكُونُ دِّيمُقْرَاطِيَّةً مِثْلَ دِّيمُقْرَاطِيَّةِ أَيْنَا بِسَبَبِ الْإِزْدِيَادِ الْكَبِيرِ فِي عَدَدِ السُّكَّانِ، وَصُعُوبَةِ اجْتِمَاعِهِمْ. وَلَكِنْ بَدَلًا مِنْ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ بِمَعْنَى حُكْمِ الشَّعْبِ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ الْآنَ، وَأَقْرَحُ أَنْ تَكُونَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الْحَدِيثَةُ، دِّيمُقْرَاطِيَّةً غَيْرَ مُبَاشِرَةٍ، أَوْ دِّيمُقْرَاطِيَّةً تَمَثِيلِيَّةً، أَيْ دِّيمُقْرَاطِيَّةً يَخْتَارُ فِيهَا الشَّعْبُ فِيهِ قَلِيلَةٌ مِنْهُ تَكُونُ مُثَلَّةً لَهُ وَحَاكِمَةً بِاسْمِهِ. وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةُ عَلَى عِدَّةِ أَنْوَاعٍ، وَأَغْلَبُ التَّطْبِيقَاتِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ هِيَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ اللَّيْبَرَالِيَّةُ Liberalism^(٧١).

وَكَثِيرًا مَا يَحْصَلُ الْخَلْطُ بَيْنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالْحُرِّيَّاتِ الْعَامَّةِ Freedom Common. فَالدِّيمُقْرَاطِيَّةُ أَحَدُ الْحُقُوقِ الْمُتَفَرِّعَةِ مِنَ الْحُقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي يَتِمَّتَعُ بِهَا الشَّخْصُ وَتَعْنِي "حُكْمُ الشَّعْبِ"^(٧٢). وَحَدَّدَ الْإِعْلَانُ الْعَالَمِيُّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ^(٧٣)، وَالْعَهْدُ الدَّوْلِيُّ الْخَاصُّ بِالْحُقُوقِ الْمَدَنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ^(٧٤)، أَنَّهُ لِكُلِّ فَرْدٍ الْحَقُّ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي إِدَارَةِ الشُّؤُونِ الْعَامَّةِ لِإِبْلَاغِهِ إِذَا مُبَاشَرَةً^(٧٥)، وَإِنَّمَا بِوَسِطَةِ مُثَلِّينَ يُخْتَارُونَ اخْتِيَارًا حُرًّا بَيْنَ الْمُرْشِحِينَ هَذِهِ الْمُهَمَّةُ. أَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الْوَاقِعِيَّةِ، فَلَا يَزَالُ الْفَسَادُ السِّيَاسِيُّ وَاسْتِغْلَالُ السُّلْطَةِ لِأَغْرَاضِ الْمُنْفَعَةِ الشَّخْصِيَّةِ وَالتَّمْيِيزِ الْجَمَاعِيِّ وَاحِدًا مِنْ أَكْبَرِ الْمَشْكَلَاتِ الَّتِي تَنْخَرُ فِي جَسْمِ الْمَجْتَمَعِ الْبَشَرِيِّ فِي كُلِّ مَكَانٍ تَمَازِي تَطْبِيقَاتِ الْأَنْظِمَةِ السِّيَاسِيَّةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ^(٧٦). تَرْتَبُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ بِتَقَافَةٍ قَبُولِ الْآخَرِ بِشَكْلِ مُبَاشِرٍ وَجَوْهَرِيٍّ. وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ: بِأَنَّهُ لَا دِّيمُقْرَاطِيَّةَ بِدُونِ تَقَافَةٍ قَبُولِ الْآخَرِ. لِهَذَا فَإِنَّ الدُّوَلِ الَّتِي تَهْدَفُ إِلَى تَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، تَنْشِئُ جِيلًا يَتَقَبَّلُ الْآخَرَ، وَبَرَزَانَجًا تَعْلِيمِيًّا وَتَقَافِيًّا وَاعْلَامِيًّا، وَمَنْ تَمَّ تَطْبِيقُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، وَبِخِلَافِهِ سَتَكُونُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ وَبَالًا عَلَى الشَّعْبِ وَالدَّوْلَةِ.

وَتَرْتَبِطُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ فِي الْعَرَبِ اِرْتِبَاطاً وَثِيقاً بِالثَّقَافَةِ الْمُحْتَمَعِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ بِشَكْلِ اِسَاسِيٍّ عَنِ الثَّقَافَةِ الْمُحْتَمَعِيَّةِ فِي الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْاِسْلَامِيَّةِ.

المطلب الثاني - السُّلْطَةُ السِّيَاسِيَّةُ وَالدِّيْنِيَّةُ فِي الْاِسْلَامِ

اِخْتَلَفَ الْكُتَّابُ فِي مَوْقِفِ الْاِسْلَامِ مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ. فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى اَنَّ الْاِسْلَامَ دِيْنٌ دِيْمُقْرَاطِيٌّ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَحَدَ خِلَافَ ذَلِكَ^(٧٧)، غَيَّرَ اَنَّ الْحَرَكَاتِ الْاِسْلَامِيَّةَ الْمُعَاَصِرَةَ وَحَدَثَ فِي الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ طَرِيقاً لِلْوُصُولِ لِلسُّلْطَةِ، وَوَسِيْلَةً لِلتَّخْلِصِ مِنْ حُكَّامِهِمْ، بِمُسَانَدَةِ الْعَرَبِ وَمُسَاعَدَتِهِ. وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلِقِ يَشْهَدُ الْوَطَنُ الْعَرَبِيُّ حِرَاكاً شَعْبِيّاً كَبِيراً تَفُوذُهُ الْحَرَكَاتُ الْاِسْلَامِيَّةُ، لِلْمُطَالَبَةِ بِتَطْبِيْقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

نَزَلَ الْاِسْلَامُ فِي اَرْضِ الْعَرَبِ. فَهَلِ الْعَرَبُ يَحْمِلُونَ صِفَةَ التَّسَامُحِ وَيَتَقَبَّلُونَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ؟. وَاِذَا كَانَ الْاِسْلَامُ لَمْ يُطَبَّقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ، فَهَلِ اَنَّ تَطْبِيْقَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ الْاِسْلَامِيَّةِ يَتَعَارَضُ مَعَ الشَّرِيْعَةِ الْاِسْلَامِيَّةِ، اَمْ لَا تَتَعَارَضُ. وَاِذَا كَانَتْ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ تَطْبِيْقاً عَرَبِيّاً فَهَلِ يَسْتطِيعُ الْعَرَبُ وَالْمُسْلِمُونَ اِرْتِدَاءَ حُجَّةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ دُونَ اَنَّ تَظْهَرَ عَوْرَاتُهُمْ وَتُنْكَشَفَ مَثَالِيْمُهُمْ؟.

أولاً - التَّشْرِيْعُ الْاِسْلَامِيُّ فِي نِطَاقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ

مِنَ الثَّابِتِ اَنَّ جَوْهَرَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ هُوَ وَصُولُ عَدَدٍ مِنَ الْاَشْخَاصِ لِمُؤَسَّسَةِ تَشْرِيْعِيَّةٍ يُطَلِّقُ عَلَيْهَا بِالرَّيْمَانِ *Parliament*، بِحَسَبِ تَسْمِيَةِ كُلِّ دَوْلَةٍ، يُطَلِّقُ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَةِ التَّشْرِيْعِيَّةِ، يَتَوَلَّوْنَ وَضْعَ الْقَوَانِيْنِ لِلدَّوْلَةِ وَيَخْتَارُوْنَ اَعْضَاءَ السُّلْطَةِ التَّنْفِيْذِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ عَلَيَّ وَفْقِ النِّظَامِ الدِّيْمُقْرَاطِيَّ لِكُلِّ دَوْلَةٍ. وَهَذَا مَا يَتَطَلَّبُ مِمَّا اَنَّ نَسْتَعْرِضُ مَصَادِرَ التَّشْرِيْعِ الْاِسْلَامِيِّ (اَدْلَةُ الْاَحْكَامِ) وَمُمَرِّزَهَا عَلَيَّ الْاَسْلُوبِ الدِّيمُقْرَاطِيَّ لِمَعْرِفَةِ مَدَى تَقْبُلِهَا لِلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ:

١- النُّصُوصُ الْمُنَزَّلَةُ: مِنَ الْوَاضِحِ، اَنَّ الْاَحْكَامَ التَّشْرِيْعِيَّةَ الْمُنَزَّلَةَ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَهِيَ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، تُعَدُّ تَشْرِيْعاً سَمَاوِيّاً مُنَزَّلاً وَثَابِتاً لَا يَخْضَعُ لِلْاِحْرَاجَاتِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ. فَلَيْسَ مِنَ الْمُنْطَلِقِ اَنَّ تَتَعَارَضُ هَذِهِ الْاَحْكَامُ لِحُكْمِ الْاَكْثَرِيَّةِ اَوْ الْاَقْلِيَّةِ، فَلَا تَتَقَبَّلُ نِظَامَ التَّصْوِيْتِ. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْاَحْكَامُ مُنَزَّلَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ مِنَ الْقَوْلِ اِمْكَانُ الْعَاثِمَا، اَوْ تَعْدِيْلِهَا مِنْ قِبَلِ الْاَكْثَرِيَّةِ. فَهِيَ وَاجِبَةٌ التَّطْبِيْقِ. وَبِنَاءِ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَا دِيْمُقْرَاطِيَّةَ فِي الْاِحْتِيَارِ اَوْ عَدَمِ الْاِحْتِيَارِ اَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ الْاِسْلَامِيَّةِ الثَّابِتَةِ الْقَائِمَةِ عَلَيَّ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ. وَطَبَقاً لِقَوَاعِدِ الشَّرِيْعَةِ الْاِسْلَامِيَّةِ فَاِنَّ الْاَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّرِيْحَةَ وَاجِبَةٌ الْاِلْتِيْزَامِ وَالتَّطْبِيْقِ، وَلَا جِهَالَ فِي تَطْبِيْقِ الرَّأْيِ وَالرَّأْيِ الْاٰخَرِ، اِلَّا بِتَشْرِيْعِ قَوَانِيْنٍ تَأْخُذُ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّرِيْعَةِ كَمَا هِيَ.

٢-الأحكام الشرعية التي تتعدّد فيها التفسيرات وأقوال الفقهاء المختلفة: فهذه يمكن أن تكون مجازاً لتطبيق الديمقراطية واختيار ما يصلح منها للزمان والمكان بشرط أن لا يخالف نصاً شرعياً صريحاً. فعندما تتعدّد الآراء في الشريعة، ففي هذه الحالة يمكن للأغلبية اختيار ما تراه مناسباً لها، طالما أن ذلك لا يتعارض مع أحكام القرآن والسنة النبوية.

٣-الأحكام الشرعية القائمة على العرف: يُعدّ العرف مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي. وقد وردت العديد من القواعد الشرعية العرفية في هذا المجال منها: ووردت حجية العرف في القرآن الكريم، ووردت سورة اسمها الأعراف. وفيها قوله تعالى: { خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین }^(٧٨). واستنبط الفقهاء قواعد لاعتماد العرف، منها "العادة محكمة"، وقاعده "الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي". وقاعده «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» وقاعده "الثابت بالعرف كالثابت بالنص". وقال الفقهاء: "كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف". والعرف المقبول، هو العرف المقبول بالاتفاق: هو العرف الصحيح العام المطرد من عهد الصحابة ومن بعدهم الذي لم يخالف نصاً شرعياً ولا قاعده أساسية^(٧٩). ونظراً لتغير الأعراف بتغير الأزمان، فإن الأحكام المبنية على العرف تتغير أيضاً. لهذا قال الفقهاء في شروط الاختهاد، لا بد من معرفة عادات الناس. فكثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، إذ لو بقي الحكم على ما كان عليه لا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ويخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، وذلك لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن حال^(٨٠). ولما كان العرف يرجع إلى تقدير الناس، فلا ضير أن يدخل العرف مجال الديمقراطية ويختار بالأغلبية القواعد العرفية ويسمّ تفتينها بالقوانين. وترى أن مجال الديمقراطية في اختيار القواعد العرفية مجازاً واسعاً.

ثانياً - اختيار علماء الدين والإمامة

لا توجد طبة في الإسلام يُطلق عليها طبة رجال الدين. وإنما توجد مجموعة من الناس يُطلق عليهم العلماء أو الفقهاء. وأغلب المذاهب الإسلامية لا يوجد فيها من هو يمثل المذهب ويُعبّر عنه، وإنما لكل من العلماء والفقهاء مجموعة من الناس بمن يتبعونهم. وتقوم العديد من الدول الإسلامية بتعيين مفتيين يتفنون في المسائل الدينية إلى جانب السلطة السياسية. كذلك تمّة من العلماء من يعملون في القطاعات العسكرية. وهؤلاء غالباً ما يكونوا من الموظفين الذين يُعيّنون بأمر من الدولة ويتقاضون رواتبهم منها. ويُعبّر هؤلاء على وفق شروط تحددها الدولة. فلا يخضع مثل هؤلاء لنظام الديمقراطية في اختيارهم.

وهذا الوضع بخلاف ما يجري في الفاتيكان، إذ يتم اختيار البابا عن طريق مجلس الكرادلة مدى الحياة^(٨١).

وبالنسبة لخطباء الجوامع والمساجد فإن بعض الدول تتولى تعيينهم كموظفين يتبعون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. وفي دول أخرى تُفرض شخصية معينة نفسها تتولى إدارة الجامع أو المسجد والخطبة فيه ويتولى الصرف عليه، أو من سكان المنطقة التي يقع فيها الجامع أو المسجد. فلا مجال لتطبيق الديمقراطية في اختيار هؤلاء.

أما اختيار الفقيه أو العالم المسلم، فلا مجال للديمقراطية في اختيار الفقيه أو العالم الأصلاح. ذلك أن مثل هذا الاختيار يخضع لتقويم أشخاص لهم صفة معينة محصورة بين الفقهاء فحسب. فهم وحدهم يعرفون من تتصف فيه شروط الفقيه. ذلك، إن مثل هذه الأمور تُعد من الأمور العلمية التي يصعب على العامة مهما كانوا على درحة من الوعي أن يقدروها. ولا يؤخذ في هذه الحالة رأي عامة الناس، فلا يمكن تطبيق الديمقراطية في اختيار مثل هؤلاء. ولكل من هؤلاء عدد من الأشخاص ممن يتبعونهم.

المطلب الثالث - تطبيقات الديمقراطية في الإسلام

من الواضح أن الإسلام لم يُطبق الديمقراطية المعروفة في الوقت الحاضر، وإنما عرف

بعض مظاهر الديمقراطية ومن ذلك:

أولاً - اختيار السلطات العليا في الدولة الإسلامية

١- السلطان السياسية والدينية:

على الرغم من وحدة العقيدة الدينية والسياسية في الإسلام بيد النبي محمد، إلا أنه حرص على عدم تجريد السلطة السياسية عن الكيانات التي دخلت الإسلام. عندما أنبى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ملوك وأمرأ وشيوخ الممالك والإمارات والقبايل التي دخلت الإسلام في مناصبهم. وأرسل إليهم من الصحابة ليعرض عليهم الديانة. ومن ذلك ملك عمان جيفراجلندي. فقد راسله النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وأبلغه أنه إن أسلم فإنه سيقيه في ملكه. وكان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قد أرسل إليه عمرو بن العاص يعلمهم في شؤون الدين. وكذلك المنذر بن ساوي ملك البحرين. فقد جاء في الرسالة التي أرسلها إليه النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) " وإناك مهما تصلح فلن نغيرك عن عملي". وأرسل (صلى الله عليه وسلم) إلى هودة بن علي ملك اليمامة، فقد جاء في المذكرة التي أرسلها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إليه " فاسلم تسلم، وأجعل لك ما تحب يدك"^(٨٢).

وَيُلْحِظُ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَنَحَ هَذِهِ الدُّوَلِ وَالْقَبَائِلَ اسْتِقْلَالَهَا السِّيَاسِيَّ فَأَبْقَى عَلَى النِّظَامِ الَّذِي تُطَبِّقُهُ سَابِقاً، مَعَ احْتِفَازِ هَذِهِ الدُّوَلِ وَالْقَبَائِلِ بِرُؤَسَائِهَا وَشُبُوحِهَا وَعِلَاقَاتِهَا وَحَيَاشِهَا وَتَنْظِيمَاتِهَا الْمَالِيَّةِ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَ شَعْبُهَا جَمِيعُهُ دَخَلَ الْإِسْلَامَ أَوْ تَعَدَّدَتْ فِيهِ الْأَدْيَانُ السَّمَاوِيَّةُ. كَمَا إِنَّ اِزْتِبَاطَ هَذِهِ الدُّوَلِ وَالْقَبَائِلِ بِالْإِسْلَامِ هُوَ ارْتِبَاطٌ دِينِيٌّ. لِهَذَا فَقَدْ كَانَتْ فِي غَالِبِيَّةِ هَذِهِ الدُّوَلِ وَالْقَبَائِلِ سُلْطَتَانِ، الْأُولَى: السُّلْطَةُ الدِّيْنِيَّةُ التَّابِعَةُ لِمَرْكَزِ الدُّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَالثَّانِيَّةُ: السُّلْطَةُ السِّيَاسِيَّةُ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِاسْتِقْلَالٍ تَامٍ عَنِ مَرْكَزِ الدُّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. مَعَ مُرَاعَاةِ تَطْبِيقِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَاعْتِمَادِ الْعَدَالَةِ فِي الْحُكْمِ. وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَتَدَخَّلْ فِي كَيْفِيَّةِ اخْتِيَارِ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَشُبُوحِ الْقَبَائِلِ، وَتَرَكَ هَذِهِ الْأُمُورَ إِلَى الشُّعُوبِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ الَّذِي كَانَتْ تُطَبِّقُهُ قَبْلَ دُخُولِهَا الْإِسْلَامَ. وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْعَدِيدَ مِنَ الْمُدَكَّرَاتِ الدِّيْنُلُمَاسِيَّةِ لِلْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ مِنَ الْمَسِيحِيِّينَ وَالْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ يَدْعُوهُمْ فِيهَا بِدُخُولِ الْإِسْلَامِ^(٨٣). وَلَمْ يَبْدَأِ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِنَشْرِ الْإِسْلَامِ سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ، أَمْ فِي الْمَدِينَةِ بِاسْتِخْدَامِ وَسَائِلِ الْعُنْفِ الْمُسَلَّحِ، بَلْ بَدَأَ بِالطَّرِيقِ الدِّيْلُومَاسِيَّةِ لِأَنَّهَا الْوَسِيلَةُ الَّتِي تَتَلَاءَمُ مَعَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

٢- اخْتِيَارُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ:

مِنَ الْوَاضِحِ، أَنَّ النَّبُوَّةَ فِي كُلِّ الْأَدْيَانِ، مِنْ اخْتِيَارِ اللهِ تَعَالَى لَا دَخَلَ لِإِرَادَةِ الْإِنْسَانِ فِيهَا. أَمَّا الْخِلَافَةُ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ بَدَأَتْ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ بِاخْتِيَارِ مَجْمُوعَةٍ مُخَدَّدَةٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ شَخْصاً وَاحِداً يَتَوَلَّى قِيَادَتَهُمْ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ مُؤَهَّلٌ لِأَن يَكُونَ هُوَ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ. وَهَذَا مَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ بِاخْتِيَارِ النُّخْبَةِ. وَالْقِيَمَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِهَذَا الْإخْتِيَارِ هُوَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُرَشَّحِينَ لِهَذَا الْمَنْصِبِ يُعْرِفُ الْآخَرَ وَقُدْرَتَهُ عَلَى تَوَلِّيِ الْخِلَافَةِ.

٣- اخْتِيَارُ الْخُلَفَاءِ الْأُمَوِيِّينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ وَالْعُثْمَانِيِّينَ

بَعْدَ انْتِهَاءِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ أَصْبَحَتْ الْخِلَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ خِلَافَةً وَرَائِيَّةً، إِذَا عُمُودِيَّةً أَيْ تَنْتَقِلُ إِلَى الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ، وَإِنَّمَا أُفْقِيَّةً تَنْتَقِلُ إِلَى الْإِبْنِ الْأَكْبَرَ ثُمَّ إِخْوَانِهِ.

وَقَدْ قَالَ كِبَائِرُ النَّظَائِرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ بِأَنَّ السُّلْطَةَ فِي الْإِسْلَامِ لِلْأُمَّةِ يَتَوَلَّاهَا أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعُقْدِ الَّذِينَ يُنْصَبُونَ عَلَيْهَا الْخُلَفَاءُ وَالْأَيْمَنَةُ، وَيَعْرِضُونَ لَهُمْ، إِذَا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ عَزْلَهُمْ. قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي فِي تَعْرِيفِ الْخِلَافَةِ: هِيَ رِئَاسَةٌ عَامَّةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ. وَقَالَ فِي الْقَيْدِ الْأَخِيرِ (الَّذِي زَادَهُ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ) هُوَ احْتِرَازٌ عَنِ كُلِّ الْأُمَّةِ إِذَا عَزَلُوا الْإِمَامَ لِيَفْسِقِهِ. وَأَنَّ رِئَاسَتَهُمْ عَلَى مَنْ عَدَاهُمْ أَوْ عَلَى كُلِّ مَنْ أَحَادِ الْأُمَّةِ. فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلدُّوَلَةِ الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ إِصْلَاحٍ سِيَاسِيٍّ

لِبَشَرٍ، فَزَرَّهَا الرُّمَانُ فِي عَصْرِ كَانَتْ فِيهِ جَمِيعُ الأُمَمِ مُرَهَقَةً بِحُكُومَاتِ اسْتِبْدَادِيَّةٍ اسْتَعْدَدَتْهَا فِي أُمُورِ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا ، وَكَانَ أَوَّلُ مُتَقَدِّمِيهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَلَمْ يَكُنْ يَقْطَعُ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ السِّيَاسَةِ وَالْإِدَارَةِ الْعَامَّةِ لِلأُمَّةِ إِلَّا بِاسْتِشَارَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْمَكَانَةِ فِي الأُمَّةِ ؛ لِيَكُونَ قُدْوَةً لِمَنْ بَعْدَهُ .

ثانياً - جماهيرية الإسلام

مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ الْعَرَبِيَّةَ هِيَ دِيمُقْرَاطِيَّةُ الطَّبَقَةِ الِيرْجُوَانِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ كُلَّ الطَّبَقَاتِ الأُخْرَى. وَمِنَ النَّادِرِ أَنْ تَجِدَ الطَّبَقَةَ الْفَقِيرَةَ هِيَ الَّتِي تَتَوَلَّى السُّلْطَةَ فِيهَا. فَهَذِهِ الطَّبَقَةُ هِيَ الطَّبَقَةُ الْمَحْكُومَةُ. وَلَمْ يَبْدَأِ الْإِسْلَامُ فِي نَشْرِ دَعْوَتِهِ بِالْقِمَّةِ ، بَلْ بَدَأَ بِالْقَاعِدَةِ الشَّعْبِيَّةِ الْمَظْلُومَةِ. فَبَدَأَ الْإِسْلَامُ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بَيْنَ الثُّجَّارِ، وَبَدَأَ بِالْمَحْكُومِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَظْلُومِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الظَّالِمِ التَّخَلِّيَ عَنِ ظُلْمِهِ. وَخِلَالَ مُدَّةِ وَجُودِ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ لَمْ يَسْتَعْدِمِ الْمُسْلِمُونَ الْقُوَّةَ ضِدَّ الْمُشْرِكِينَ وَالْأَعْدَاءِ وَالَّذِينَ رَفَعُوا السَّلَاحَ بِوَجْهِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَكَادُ الْإِسْلَامُ يَكُونُ هُوَ الدِّينَ الْوَحِيدَ الَّذِي جَاءَ لِلْكَفَّارِ. فَالْيَهُودِيَّةُ جَاءَتْ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبَ، وَإِنَّهَا خَاصَّةٌ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَحَسَبُ. وَجَاءَتْ الْمَسِيحِيَّةُ لِلْيَهُودِ لِإِنْتِقَازِهِمْ مِنْ بَرَاثِنِ ظُلْمِهِمْ وَالْحِرَافِهِمْ. أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ جَاءَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، أَيْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَمْ يَكُنْ دِينًا لِفِئَةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَهَذِهِ الْخَاصِّيَّةُ وَحْدَهَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى قَبُولِ الأَخْرَى، فَلَا تَهْمِيشَ أَوْ عَزَلَ أَوْ تَعْصَبَ لِفِئَةٍ دُونَ الأُخْرَى.

ثالثاً - الاستشارة في الإسلام

مِنَ أَوْجِهِ قَبُولِ رَأْيِ الأَخْرَى هُوَ الْاسْتِشَارَةُ. قَالَ تَعَالَى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (٨٤)، اسْتَخْرَجَ آرَاءَهُمْ وَاعْلَمَ مَا عِنْدَهُمْ، لِأَجْلِهِ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ (صلى الله عليه وسلم) بِالْمُشَاوَرَةِ مَعَ كَمَالِ عَقْلِهِ وَحَزَالَةِ رَأْيِهِ، وَنُزُولِ الوَحْيِ عَلَيْهِ وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ عَلَى الخَلْقِ فِيمَا أَحَبُّوا وَكَرَهُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ خَاصٌّ فِي الْمَعْنَى أَيْ: وَشَاوِرْهُمْ فِي مَالَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ مِنَّا اللَّهُ تَعَالَى عَهْدًا، قَالَ الْكَلْبِيُّ: يَعْني نَاطِرُهُمْ فِي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَمَكَائِدِ الحَرْبِ عِنْدَ الْعُرُو.

وَقَالَ مُقَاتِلُو قَتَادَةَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمُشَاوَرَتِهِمْ تَطْبِيبًا لِقُلُوبِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْطَفَ هُمْ عَلَيْهِ وَأَذْهَبَ لَأَضْغَانِهِمْ، فَإِنَّ سَادَاتِ الْعَرَبِ كَانُوا إِذَا لَمْ يُشَاوَرُوا فِي الأَمْرِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ الحَسَنُ: قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ مَا بِهِ لِمُشَاوَرَتِهِمْ حَاجَةٌ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْبِهَ مَنْ بَعْدَهُ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَكْثَرَ اسْتِشَارَةً لِلرَّجَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)". قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} لَا عَلَى مُشَاوَرَتِهِمْ أَيْ: فَمَنْ بِأَمْرِ اللَّهِ وَثِقِهِ وَاسْتَعْنَهُ (٨٥). وَهَذَا الْمَعْنَى تَكُونُ الْاسْتِشَارَةُ أَقْرَبَ إِلَى الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالِدِّينَ، فَعَزَلُهُ وَاجِبٌ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الْإِسْتِشَارَةِ، وَمُشَاوَرَتُهُ (صلى الله عليه وسلم) إِمَامَهِي فِي أُمُورِ الْحَرْبِ وَالْبُعُوثِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَشْخَاصِ النَّوَازِلِ، فَأَمَّا فِي خِلَالِ، أَوْ حَرَامِ، أَوْ حُدِّ، فَتِلْكَ قَوَانِينُ شَرْعٍ، مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْشِئِي، وَالشُّورَى مُبَيَّنَّةٌ عَلَى اخْتِلَافِ الآرَاءِ، وَالْمُسْتَشِيرُ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ الْخِلَافِ، وَيَتَحَيَّرُ، فَإِذَا أَرشَدَهُ اللهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْهُ، عَزَمَ عَلَيْهِ، وَأَنْفَعَدَهُ مُتَوَكِّلاً عَلَى اللهِ؛ إِذْ هُوَ غَايَةُ الْاجْتِهَادِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَلَّهِ تَعَالَى نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَصَفَهُ الْمُسْتَشَارِي الْأَحْكَامِ أَنْ يَكُونَ عَالِماً دِيناً، وَقَلَمًا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي عَاقِلٍ، فَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ: مَا كَمَلُ دِينٍ أَمْرِيءٌ لَمْ يَكْمُلْ عَقْلُهُ^(٨٦). وَطَبَقًا لِهَذَا الرَّأْيِ تَكُونُ الْإِسْتِشَارَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْحَاكِمِ.

رَابِعاً - صُورُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

اخْتِيَارُ شَيْخِ الْقَبِيلَةِ: بَعْدَ صَلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ: قَرَّرَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ع إِرْسَالَ الرَّسُلِ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَشُيُوخِ الْقَبَائِلِ^(٨٧)، وَاسْتِقْبَالَ الْوُفُودِ وَالرُّسُلِ مِنْهُمْ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ^(٨٨)، لِنَشْرِ الْإِسْلَامِ بِالطَّرِيقِ السُّلْمِيِّ. وَكَانَ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَقْبَلُ الْوُفُودَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْإِسْلَامَ، وَيَقُومُ بِإِرْسَالِ أَحَدِ الصَّخَابَةِ لِتَعْلِيمِهِمْ أَصُولَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْقَبِيلَةَ يَرَأْسُهَا شَيْخُ الْقَبِيلَةِ لِتَنْظِيمِ قَضَايَاهَا الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالْاِقْتِسَادِيَّةِ، وَآخِرُ يُعَلِّمُهُمْ شُؤُونَ الدِّينِ. وَالْفَضْلُ بَيْنَ السُّلْطَنَيْنِ يَعْجِي التَّعَاوُنَ بَيْنَهُمَا نَحْوَ تَطْبِيقِ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْأَعْرَافِ الْقَبِيلِيَّةِ. فَكَانَ هَذَا التَّعَاوُنُ بَيْنَ السُّلْطَنَيْنِ أَوَّلَ مُبَادِرَةٍ لِقَبُولِ الْآخِرِ، مِنْ خَارِجِ الْقَبِيلَةِ، بِسَبَبِ وَجُودِ الرَّابِطَةِ الدِّينِيَّةِ إِلَى جَانِبِ الرَّابِطَةِ الْقَبِيلِيَّةِ.

وَلَا يَزَالُ اخْتِيَارُ شُيُوخِ الْقَبَائِلِ فِي الْيَمَنِ مِنْ قَبْلِ أَفْرَادِ الْقَبِيلَةِ. فَرَأْسُهُ الْقَبِيلَةِ فِي الْيَمَنِ لَا تَبْتَمُّ عَنْ طَرِيقِ الْوَرَاثَةِ، بَلْ عَنْ طَرِيقِ اخْتِيَارِ أَفْرَادِ الْقَبِيلَةِ. وَإِذَا مَا تَمَّ اخْتِيَارُ اثْنَيْنِ مِنَ الْقَبِيلَةِ، ففِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَنْقَسِمُ الْقَبِيلَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ^(٨٩).

الْمَسَائِلُ الْمُبَاحَةُ: فَقَدْ تَرَكَ الْإِسْلَامُ مَسَاحَةً وَاسِعَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَجَارَ فِيهَا لِلْإِنْسَانِ الْإِخْتِيَارَ. وَمِنْ ذَلِكَ الْاِنْضِمَامِ إِلَى مُؤَسَّسَاتِ الْمَجْتَمَعِ الْمَدِينِيِّ وَالْمُنْتَظَمَاتِ الْحَزْبِيَّةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ السَّخَّارِيَّةِ وَالشَّرِكَاتِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ اخْتِيَارَ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِقِيَادَتِهَا. فَمَثَلُ هَذِهِ الْأُمُورِ تَعُودُ إِلَى التَّقْدِيرَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْمُبَاحَةِ لِلْإِنْسَانِ.

الْمَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ: كَانَتْخَابِ رَئِيسِ جَامِعَةٍ أَوْ مُؤَسَّسَةِ عِلْمِيَّةٍ، كَالْمُؤَسَّسَاتِ الصَّحْبِيَّةِ وَمَرَاكِرِ الْبُحُوثِ وَالدَّرَاسَاتِ، أَوْ انْتِخَابِ رَئِيسِ لِمُؤَسَّسَةِ تَعْلِيمِيَّةٍ، أَوْ فَنِّيَّةٍ. فَمَثَلُ هَذِهِ الْأُمُورِ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الطَّبَئِعُ الْعِلْمِيُّ فَلَا ضَيْرَ مِنْ أَنْ تَدْخُلَ مَجَالَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَيُخْتَارَ مَنْ هُوَ الْأَصْلَحُ بِالْأَكْثَرِيَّةِ.

الخاتمة

إذا كانت ثقافته التسامح في القانون الدولي تقوم على أساس قبول الآخر، وعدم الاعتداد بالتنوع البشري القائمة على القومية واللون والعرق والأصل، وعدم الاختلاف القائم على الدين والفكر والعقيدة، فإن القانون الدولي ودايتير الدول وقوانينها أوجبت على البشر قبول الآخر، لأن مثل هذا التنوع أو الاختلاف، إنما اقتضتها طبيعته البشرية طالما أن هذا التنوع أو الاختلاف لا يشكل جريمة ضد الآخرين، وعلى الآخرين أن يتعاملوا مع أشخاص هذا التنوع والاختلاف دون الإيمان بما هم عليه. وذلك بهدف بقاء العلاقات الإنسانية قائمة بين البشر.

أما الشريعة الإسلامية فإنها أخذت منحنى مختلفاً، وعدت التعامل مع البشر على أساس التنوع أو الاختلاف إنما يعد مخالفاً لأحكام الشرع الإسلامي. ذلك أن ثقافة التسامح في الشريعة الإسلامية قائمة على العفو والمغفرة، وهو ما لم يقره القانون الدولي المعاصر والقوانين الوطنية للدول. فالتسامح عند ارتكاب الجريمة يعد أمراً خيراً ويستحق صاحبه الحسنة والثواب. ومما وطد مبدأ قبول الآخر في الإسلام هو أن الإسلام لم ينزل لفئة معينة، إنما نزل للناس كافة، فامتد إلى قارات متعدّدة فيها كل الاختلاف والتنوع، والرابطة التي تجمعهم هي سماحة الإسلام وسعته صدره.

ولو نزل القرآن في أمة غير أمة العرب لما كان الاختلاف في تفسيره. فالقرآن نزل على أمة الشعر والنثر والبلاغة وصناعة الكلام والتفقه به، فكل كلام مؤزون بدقة يعبر عن معنى قد يراه الآخر في غير ذلك. فتلك الاختلافات هي التي أثرت الفقه الإسلامي الثروة الفكرية العظيمة. فعندما تقرأ لقيه تأخذ بما يقول، وعندما تقرأ لغيره تأخذ بما يقول، وهكذا بالنسبة للآخرين، كلهم يحجج وإبانات وقناعات. وهذا التراث المختلف هو الذي جعل من المسلمين صُدوراً تتسع لكل هذا الاختلاف، فلا يكفر أحداً منهم، بل كلهم أجلة وعظماء. وينتقل هذا الاختلاف إلى شخص المسلم، ويؤمن بهم جميعهم ويستعرضهم كلهم. وهذا التنوع والاختلاف دخل في شخصية المسلم وجعله يتقبل الاختلاف والتنوع، حتى داخل العائلة الواحدة.

فإذا كانت ثقافته التسامح قائمة على أساس بقاء العلاقات الإنسانية في القانون الدولي، دون أن يرتكب الطرف الآخر جريمة، فإن الشريعة الإسلامية جعلت ضرورة التسامح حتى في حالة ارتكاب جريمة ضد الآخرين، وهذا ما يجعل العلاقات الإنسانية بين المتنازعين أكثر قرباً وانسجاماً وقوة ويؤوي عضد البشر بعضهم للبعض الآخر، ويبرز المحبة ويترك الصغائر، ويجعل لمن تسامح معه أكثر احتراماً وتقديراً لمن تسامح معه وعفى عنه.

وفي جميع الأحوال، فإننا لا نستطيع تطويع الإسلام ليقتبل الديمقراطية، بل يمكن أن نُطوِّع الديمقراطية لكي تقتبل الإسلام، لتكون بذلك الديمقراطية أكثر عدالة وأعمق إنسانيةً وأشمل نطاقاً وأكثر نظاماً. فالديمقراطية تُطبَّق على عِدَّة وجود، ومن الممكن اختيار ما يلائم الإسلام.

(١) استأذ القانون الدولي العام في كَلِيَّة الحقوق بجامعة جزس -الأزُدُن. وكَلِيَّة القانون بجامعة لاهي-هولندا، وجامعة الابداع في الامارات، رئيس الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية وعضو الجمعية الأمريكية للقانون الدولي (ASIL) وعضو الجمعية المصرية للقانون الدولي.

(٢) على الرغم من أن التسامح قديم، إلا إنه حديث النشأة في الدول الغربية بخاصة الولايات المتحدة الأمريكية. وبالنظر إلى نقشي التمييز العنصري والاضطهاد فيها، فقد نادى العديد من المفكرين الأمريكيين بضرورة التسامح من أجل أن يحل الأمن والاستقرار. ومن هؤلاء (John Rawls) و(Ronald Dworkin) و(RaelsNzick). ويقول هؤلاء أن التسامح فكرة غربية ليبرالية. يراجع:

Oberdiek Hans, *Tolerance: Between Forbearance and Acceptance*, Lanham, Maryland: Rowman and Littfeld, 2001, p. 4, and, p. 220.

(٣) ثبت من استقراء التاريخ الإنساني أن حل الحروب الدولية أو الأهلية سواء بين الدول المتقدمة والمتخلفة كانت بسبب التفاضل بين أبناء البشر. ولا تزال هذه الحالة قائمة حتى يومنا هذا.

يراجع عن الحروب الدولية منذ العهد البابلي إلى الحزب على العراق وما بعدها:

Clifford E. Singer, *Energy and International War, From Babylon to Baghdad and Beyond*, University of Illinois at Urbana Champaign USA, p. 4ss.

ويراجع عن كوارث الحروب الأهلية:

James M. McPherson, *Civil War*, Oxford History of the United State. 2003, p. 3ss. See also:

Grover Gordner, *The Civil War*, Blackstone Press, 2009, p. 3.

ويراجع عن أضرار الثقافة العنصرية: Mitchell Young, *Racial Discrimination*, Greenhavan Press, 2006, p. 5, ss.

(٤) انظر:

C. H. Dalton, *A Practical Guide to Racism*, Roman and Littlefield Publishers, 3th, ed. 2009. p. 23.

(٥) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٨/أيلول/٢٠٠٠. وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٦) انظر: Dominique Colas, *Civil Fanaticism*, Stanford University Press, 1997, p. 32.

(٧) توجد العديد من المعاهدات الدولية التي تفرض التسامح مع الآخرين، منها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية عام ١٩٦٦، واتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢. الاتفاقية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة وحقوق الإنسان ١٩٦٠. والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٩٩.

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

(٨) ومن تلك الإعلانات: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر ١٩٦٣.

وإعلان طهران لحقوق الإنسان في ١٩٦٨، وإعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من ١٩٩٣.

(٩) إن التمييز بسبب الجنس واللون والعنصر والدين يعد جريمة موجبة للعقاب يعد مبدأ دستورياً تنص عليه غالبية دساتير الدول.

(١٠) انظر: itte Johon, and Other, *Religious Human Rights in Global Perspective*, The Hogue Kluwer, 1996, p. 74.

(١١) انظر: William Ury, *Getting to Peace*, The Penguin Group. New York 1999, p. 17.

(١٢) نصت المادة (٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية: "١- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال الآتية: يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً."

(١٣) نصت المادة (٧) من نظام روما الأساسي بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: " لغرض هذا النظام الأساسي، يُسَكَّل أي فعل من الأفعال الآتية: "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم..."

(١٤) الدكتور محمد زاهي المغربي، المجتمع المدني والدولة، دلالات المفهوم وأشكاله العلاقة. الانترنث.

- (١٥) يُراجع عن مفهوم الديمقراطية المصادر الآتية: شبلي ملاط، الديمقراطية في أميركا، - ط. ١. دار النهار، بيروت ٢٠٠١. و تأليف عبد الفتاح شحادة، الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة، ط. ١: المركز العالمي للدراسات، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٠. غصان سليمان، الديمقراطية، ط. ١. المركز العالمي للدراسات، طرابلس، ليبيا ١٩٨٨. أوليفيه دو هاميل، الديمقراطية: ترجمة علي باشا، دمشق، سوريا: وزارة الثقافة، ١٩٩٨.
- (١٦) ويالنظر إلى أنّ التعصّب الديني كان سبباً للحروب بين الدول، فإنّ أول مطالبة لثقافة التسامح، هو التسامح الديني. يُراجع: Perez Zagorin, How The Idea of Religious Toleration com The West, Princeton University Press 2003, pp.
- (١٧) المادة الأولى من إعلان بشأن التسامح.
- (١٨) إعلان مبادئ بشأن التسامح اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.
- (١٩) الدكتور حسين توفيق إبراهيم، التطور الديمقراطي في الوطن العربي (فضائنا وإشكاليات)، مجلة السياسة الدولية (العدد ١٤٢، السنة السادسة والثلاثون، أكتوبر، ٢٠٠٠م)، ص ٢٢.
- (٢٠) الفقرة (١) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٢١) الفقرة (٢) من المادة (٧) من نظام المحكمة.
- (٢٢) الفقرة (١/٧) من المادة (٧) من نظام المحكمة.
- (٢٣) ومن الكتب المحدثين الذين كتبوا في الاختلاف والتنوع في الإسلام: الدكتور محمد عمارة، الإسلام والتعددية، الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة، دار الرضا، للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٥، ص ٢، وما بعدها، ومحمد أبو الفتح البياتوني، دراسات في الاختلافات العلمية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٧. وعبد الله بن عبد الله الأهدل، الاختلاف والتنوع، التضاد في تفسير السلف، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود، قسم علوم الدين (بدون سنة نشر). ص ٢، وما بعدها.
- (٢٤) سورة الروم الآية ٢٢.
- (٢٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (الموتى: ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١، ص ٨٧.
- (٢٦) سورة يونس الآية ١٩.
- (٢٧) محمد زبيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ج ١١، ص ٢٦٨.
- (٢٨) محمد زبيد رضا، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢١٨.
- (٢٩) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٧٦. وزوي أنّ الحديث جاء: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».
- أبو إبراهيم محمد بن إسحاق بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعائي ١١٨٢هـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن غويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٦٦.
- (٣٠) الإمام الشافعي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) دلائل النبوة، حققه ووثق أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الدكتور عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ج ١، ص ١٨٥.
- (٣١) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلان الكوفي الفريفي، شرح صحيح البخاري، لابن بطلان، مكتبة الرشد، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م، ج ٢، ص ١٠، ص ٣٨٢.
- (٣٢) شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ، ج ٢، ص ٢٤٠.
- (٣٣) أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تفسير الباب لابن عادل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١١٨٧.
- (٣٤) محمد زبيد رضا، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٠٣.
- (٣٥) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري التوري، المنهاج في شرح صحيح مسلم لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، ج ٢، ص ٢٧.
- (٣٦) بنز الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. الموتى ٧٩٤هـ، النحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تاجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٤، ص ٥٢٨.
- (٣٧) سورة الحجرات الآية ١٣.

- (٣٨) مُحَمَّدٌ رَئِيسُهُ رَضًا، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج١، ص ٢٥.
- (٣٩) مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ (الْمُتَوَفَّى : ١٣٩٣هـ)، أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِضْحَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، ج٧، دَارُ الْفِكْرِ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ص ٤١٤.
- (٤٠) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ ٣٩.
- (٤١) سُورَةُ التَّحْلِ آيَةُ ١٢٦.
- (٤٢) أَسْعَدُ مُحَمَّدٌ حَوْمَدٌ مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج١، ص ٢٠٢٧.
- (٤٣) سُورَةُ الشُّورَى آيَةُ ٤٠.
- (٤٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ١٧٨.
- (٤٥) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ ١٠٣.
- (٤٦) مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كَبِيرٍ بْنِ غَالِبِ الْأَمَلِيِّ، أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ (الْمُتَوَفَّى : ٣١٠هـ) جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ تَحْقِيقُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ط١، ج١، ص ٣٥٧.
- (٤٧) مُحَمَّدٌ رَئِيسُهُ رَضًا، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج١، ص ١٠٤. وَأَنْظَرُ كَذَلِكَ، مُجِيبُ السُّئَالِ، أَبُو مُحَمَّدِ الْخَيْسَنِ بْنُ مُسْعُوْدِ الْبَغَوِيِّ، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ، الْمُحَقَّقُ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ النَّمِرِ، وَعَقْدَانُ جَمْعَةُ ضَمِيرِيَّةٍ سُلَيْمَانُ مُسْلِمُ الْخَرْشِيِّ، دَارُ طَيْبَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ط ٤، ج١، ص ١٨٩.
- (٤٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ ١٧٨.
- (٤٩) مُحَمَّدٌ رَئِيسُهُ رَضًا، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج١، ص ١٠٢ وَمَا بَعْدَهَا.
- (٥٠) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةُ ٥٤.
- (٥١) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَيْسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَزْدِيِّ السَّلْمِيَّالْمُتَوَفَّى ٤١٢هـ، تَفْسِيرُ السَّلْمِيِّ وَهُوَ حَقَائِقُ التَّفْسِيرِ، تَحْقِيقُ : سَيِّدُ عُمَرَانَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج١، ص ٢٠١.
- (٥٢) أَيْسَرُ التَّفَاوِيرِ، أَسْعَدُ مُحَمَّدٌ حَوْمَدٌ، ج١، ص ٨٤٤.
- (٥٣) مُحَمَّدٌ رَئِيسُهُ رَضًا، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ مَرْجِعٌ سَابِقٌ، م، ج٦، ص ٣٠١.
- (٥٤) أَبُو الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَبِيرِ الْقُرَشِيِّ الْبَيْهَقِيِّ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، الْمُحَقَّقُ سَامِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَلَامَةَ، دَارُ طَيْبَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ط ٢٠١٤ هـ - ١٩٩٩ م، ج٢، ص ١١٤.
- (٥٥) أَبُو اللَّيْثِ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، بَحْرُ الْعُلُومِ، ج١، ص ٣١٩.
- (٥٦) وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ خَارِئَةَ بْنَ بَدْرِ كَانَ مُحَارِبًا فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، فَطَلَبَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ مِنَ ابْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ، أَنْ يَسْتَأْمِنَ لَهُ عَلَيْهِ، فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ، فَأَتَى سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ فَقِيلَ: (قَالَ الرَّوَايِ) : فَلَمَّا صَلَّى عَلَيَّ الْغَدَاةُ أَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ فَقَرَأَ عَلَيَّ الْآيَتَيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ : وَإِنْ كَانَ خَارِئَةُ بْنُ بَدْرِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ خَارِئَةُ بْنُ بَدْرِ، قَالَ : فَهَذَا خَارِئَةُ بْنُ بَدْرِ جَاءَ تَائِبًا، فَهُوَ آمِنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : فَجَاءَ بِهِ فَبَايَعَهُ، وَقِيلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَكَتَبَ لَهُ أَمَانًا.
- المرجع نفسه، ص ٣٠٢.
- (٥٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ ٣٩.
- (٥٨) مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ، أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِضْحَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، دَارُ الْفِكْرِ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ص ٢٥٧. كَذَلِكَ يُرَاجَعُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فَرَحِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَرْجِيِّ سَمْسُ الدِّينِ الْفَرُطِيِّ الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، تَفْسِيرُ الْفَرُطِيِّ تَحْقِيقُ أَحْمَدُ الرَّدَوِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ أَطْفِيشُ، ط٢، دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، الْقَاهِرَةَ ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ص ٢٠٠.
- (٥٩) مُحَمَّدٌ رَئِيسُهُ رَضًا، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج٦، ص ٣٨٠.
- (٦٠) وَوَصَفَ الْقُرْآنَ الْمَاضِي بِقِرْنِ التَّطَرُّفِ. وَتَوَرَّعَ الْعَالِمِيُّ كُلَّ مُتَطَرِّفٍ مِثْلَ الْكُتْلَةِ النَّازِيَةِ وَالْكُتْلَةِ الشُّوعْبِيَّةِ وَالْكُتْلَةِ الرَّأْسِنَائِلِيَّةِ وَالْكُتْلَةِ الْقَوْمِيَّةِ. وَقَدْ وَصَلَ هَذَا التَّطَرُّفُ ذُرْوَتَهُ فِي الْخَرْبَيْنِ الْعَالَمِيَّتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَزَاحَ صِحَّةُ ذَلِكَ الْمَلَائِينَ مِنَ الْبَشَرِ. يُرَاجَعُ عَنِ التَّطَرُّفِ فِي الْقُرْآنِ الْمَاضِي: اِرْيَاكُ هُوْبِرَابَوْمِ، التَّطَرُّفَاتُ، الْقُرْآنُ الْعُشْرَيْنِ ١٩١٤-١٩٩١، تَرْجَمَةُ فَايزُ الصَّبَاغِ، مُؤَسَّسَةُ التَّرْجَمَةِ، الْمُنْتَظَمَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلتَّرْجَمَةِ، بَيْرُوتَ ٢٠١١. ص ٥ وَمَا بَعْدَهَا.
- (٦١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ١٤٣.
- (٦٢) مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كَبِيرٍ بْنِ غَالِبِ الْأَمَلِيِّ، أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ، جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٩، ص ٤١٦.

- (٦٣) أيسر التفاسير، سعد خومد، ج ١، ص ١٥٠.
- (٦٤) محمد زبيد رضا، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩١. ويراجع: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج ٢، ص ١٥٤.
- (٦٥) سورة التحل، الآية ٩٠.
- (٦٦) سورة المائدة الآية ٥٤.
- (٦٧) محمد زبيد رضا، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٧. ويراجع: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كبير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ٢، ص ٤٧٧.
- (٦٨) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، مجي السنة، معالم التنزيل، المحقق محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضهيرية، وسليمان مسلم الخرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص ١٥٧.
- (٦٩) تفسير حقي، ج ١٤، ص ٣٠٣.
- (٧٠) يراجع: [Robert A. Dahl, Democracy and its Critics, Yale University Press, 1989, p17](#).
- (٧١) الدكتور جعفر الشيخ أديس، الديمقراطية اسم لا حقيقة له، البيان العدد ١٩٦ ذو الحجة ١٤١٤ ص ١.
- (٧٢) يراجع كتابنا الديمقراطية الشعبية، مطبعة أسعد، بغداد ١٩٧٨ ص ٣.
- (٧٣) الفقرة الأولى من المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- (٧٤) الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من الإعلان.
- (٧٥) يراجع:
- Alain- Gerard Slama. La regression democratique, Perrin, Paris 2002. p.199.**
- (٧٦) محمد حافظ بعبوب، الطب والدلالة في الثقافة والانسداد الديمقراطي، دار الوطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، ١٩٩٧، ص ١٥٧.
- (٧٧) يراجع عن هذه الآراء:
- Khaled Abou El-Fadi, Islam and Challeng of Democracy, A Boston Reviv, Princeton University Press, 2004, p8 ss.**
- Fatima Mermissi, Islam and Democracy, Basic Book, 2002, p. 7ss.**
- John L. Esposito, Islam and Democracy, Oxford university Press, 1996, p. 11, ss.**
- ويراجع ايضا: عبد الرزاق عبد عيد، ومحمد عبد الجبار، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، دار الفكر، بيروت ١٩٩٩، ص ١٠، وما بعدها. وضياء الشكرجي، مثلت الإسلام والديمقراطية والعلمانية، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت ٢٠٠٣، ص ١٣، وما بعدها.
- (٧٨) سورة الأعراف، الآية ١٩٩.
- (٧٩) الدكتور وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨هـ، ص ٨٣٢.
- (٨٠) مصدر سابق، ص ٨٣٥.
- (٨١) يتم انتخاب البابا من قبل مجلس الكرادلة لمدى الحياة. يتم ذلك في الكنيسة المسيحية في قلب الفاتيكان. ويتمتع بسلطات تنفيذية، وتشريعية وقضائية مطلقة. كما إنه يعين الطاقم الإداري لمساعدته للقيام بإدارة الدولة كل خمس سنوات.
- Gerhard Von Glahan, Law Among Nation An Introduction to Public International Law, Macmillan, London 1970. p. 74.**
- (٨٢) محمود حيث خطاب. السفارات النبوية، مطبعة المجتمع العلمي العراقي، بغداد ١٩٨٩، ص ١٢٨.
- (٨٣) للتفاصيل يراجع كتابنا: دبلوماسية النبي محمد دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، بيروت ٢٠٠١. وكتابنا مراسلات النبي محمد وبعثاته الدبلوماسية، دار الصفاء، عمان ٢٠٠١.
- (٨٤) سورة آل عمران الآية ١٥٩.
- (٨٥) مجي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، المحقق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضهيرية، سليم أن مسلما الخرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٢، ص ١٢٤.
- (٨٦) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الغنالي، الجواهر الجسائفة تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٦١.
- (٨٧) محمد رضا، محمد رسول الله، ص ٥٥ دار إحياء الكتب، القاهرة ١٩٦٦، ص ٢٧٧.
- (٨٨) ومنهذه الوفود: وقد عبد القيس وبني خبيفة وفروة بن مسيب المزدي وعمرو بن كريب: يراجع: عبد السلام هارون، مصدر سابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

he Principle of Accepting the Other and Its role in the Synthesis of Suitable Islamic Democracy A Study in International Law of Human Rights

Professor:

Dr. Suheil H. Al-Ftlau

Abstract

Humanity has suffered, as a result of bigotry and intolerance, the terrible scourge that caused the death of millions of innocent people. This is because; wars horrors and tragedies of human beings were the result of these contradictions between human groups, or individuals of the same society. The overall tolerance in international Law is the acceptance of difference and diversity. This is what is sought by Islam. However Islam looks to the differences and diversity from a perspective other than that of International law.

If the world is experiencing at the present time the so-called gift, of democracy, whose high wind headed to the Arab world, which anchored on the southern coast of the Mediterranean Sea, for the application of democracy according to the Western model, which requires us to know if Islam, is component to apply the principle of tolerance and acceptance of others, which is a cornerstone for democracy.

It is known that democracy is associated with the culture of accepting the other directly and substantially. It could be argued: that there is no democracy without a culture of acceptance of others. That is why the countries that aim to apply democracy built a generation to accept the other, and the educational, cultural, and media program, and then apply democracy, and then democracy would be a disaster for the people and the state.

The a culture of tolerance is based on existence of human relations in International law, without committing crime by the other, Islamic Law has made the need for tolerance, even in case of committing a crime against others, and this makes the human relations between the disputants closer and harmony, strength, and strengthens relations among people, and love is grown and is removed rancor. It makes those who are tolerated more respectable and they appreciated those tolerant with them.

